

# فَتَاوَى

تَتَعَلَقُ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ

مِنْ إِجَابَةِ

سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ  
وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعَامِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

دار ابن خزيمة

للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٦٩٩٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد :

فإن الله تعالى شرع الشرائع وأرسل الرسل وأنزل  
الكتب ليعرفه العباد بواسطتها ، وليعلموا ما يجب  
عليهم نحو ربهم من الإيمان به وتوحيده ، وما يقربهم  
إليه سبحانه من أنواع العبادات المشروعة ، وكانت  
الشريعة الإسلامية التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم هي خاتمة  
الشرائع ، ومحمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم المرسلين ، قال  
تعالى : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن  
رسول الله وخاتم النبيين ﴾ - ٤٠ الأحزاب -

وفي سبيل التعرف على ما يقرب الناس من ربهم  
شرع الله تعالى طلب العلم وجعله فريضة على كل  
مسلم ، وحث المسلمين على السؤال فيما أشكل عليهم  
فقال جل شأنه : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا  
تعلمون ﴾ - ٤٣ النحل -

ولا يزال سؤال العلماء هو المقصد الأسنى للتعرف  
على دين الله عقيدة وشريعة وعبادة وأخلاقاً .

ولعل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة  
والإرشاد لعله - فيما يظهر لنا والله أعلم - أكثر علماء  
المسلمين نصيباً من الأسئلة التي توجه من جميع أنحاء  
العالم فيما أشكل على المسلمين من أمر دينهم وهو يجيب  
عليها بعون الله في حينها دون تردد أو إبطاء ، حتى  
أضحت مرجعاً وافياً لكل ما يتعلق بالإسلام .

وقد رأت الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج  
أن تختار بعض الأسئلة والأجوبة عليها والتي تتعلق بالحج  
والعمرة والزيارة سواء ما صدر منها عن سماحة الشيخ  
أو عن اللجنة الدائمة للإفتاء التي يرأسها سماحته ، لما  
لها من عظيم الفائدة لحجاج بيت الله الحرام .

راجين الله تعالى أن ينفعهم بها حتى يحجوا وهم على  
بصيرة من دينهم .

والله من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير ،  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## تنبیه

كما ننبه إلى أنه قد رمز في نهاية كل فتوى لإسم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالحرف ( س ) .

ورمز للجنة الدائمة للإفتاء بالحرف ( ج ) مع ذكر رقم الفتوى وتاريخها .

س ١ : أين ميقات المكي للعمرة ؟

ج ١ : ميقات العمرة لمن بمكة الحل ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما ألت على النبي ﷺ أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارئة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة ، وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة ، وكان ذلك ليلاً ، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائزاً لما شق النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيه بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة ، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر ويحوجه ذلك إلى انتظارهما ، ولأذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة عملاً بسماحة الشريعة ويسرها ، ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما

ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه ،  
 وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة  
 دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للإحرام بالعمرة  
 وكان هذا مخصصاً لحديث ( وقت رسول الله ﷺ  
 لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ،  
 ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملم ، هن هن ولن  
 أتي عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن  
 كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة من  
 مكة).

( ج : ١٢١٦ في ٢٠-٣-٩٦ )

س ٢ : هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي  
 وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت ؟

ج ٢ : نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر  
 ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت ، فلو  
 طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت  
 وحلت لزوجها ، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص  
 أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه ، وهو  
 اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه ولا دليل عليه ،



والصواب : أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فإن طهرها صحيح ، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره في مدة الأربعين ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة .  
( س )

س ٣ : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي ، إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟

ج ٣ : نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقشير ونحر الهدى وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلهما حتى تطهر ، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت ، وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته

أربعون ، فإذا أتمت الأربعين ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم ، وتعتبر الدم الذي بقي معها - على الصحيح - دم فساد تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها ، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة ، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ﷺ حنة بذلك . ( س )

س ٤ : هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية ؟

ج ٤ : لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضا ؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن ، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه ، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر ( لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ) ولكنه ضعيف لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن

الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم ، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب ، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل ، والفرق بينهما : أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من اتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل ، فمتى طهرت من حيضها أو نفاسها اغتسلت ، والحيض يحتاج إلى أيام ، والنفاس كذلك ، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لكلا تنسيانه ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية

من كتاب الله ، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك هذا هو الصواب وهو أصح قول العلماء رحمهم الله في ذلك . ( س )

س ٥ : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام ؟ وهل يجوز للمرأة ترديد أي الذكر الحكيم في سرها ؟

ج ٥ : أ - الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة ، وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور ، وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص ، والجمهور استحبوها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال وهو في ذي الحليفة : ( أتاني آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة ) أي في وادي العقيق في حجة الوداع ، وجاء عن بعض الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين ، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة ، فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين ب - يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن لفظاً على الصحيح من دون مس

المصحف ، أما في قلبها فهذا عند الجميع ، إنما الخلاف هل تلتفظ به أم لا ؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفساء تحريم قراءة القرآن ومس المصحف ، عن ظهر قلب أو من المصحف ؛ حتى تغتسل الحائض والنفساء كالجنب ، والصواب جواز

قراءتهما القرآن من دون مس المصحف لأن مدتهما  
تطول ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك ، بخلاف  
الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم  
القدرة على الغسل كما تقدم . ( س )

س ٦ : ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من  
رأسها شعرة رغماً عنها ؟

ج ٦ : إذا سقط من رأس المحرم ذكراً كان أو أنثى  
- شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم  
يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من  
شاربه أو من أظفاره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك ،  
إنما المحذور أن يتعمد قطع شيء من شعره وأظفاره وهو  
محرم وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء ، أما شيء  
يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند  
الحركة فلا يضر سقوطها . ( س )

س ٧ : هل من المباح للمرأة أن تأخذ حبوباً تؤجل  
بها الدورة الشهرية حتى تؤدي فريضة الحج ، وهل لها  
مخرج آخر ؟

ج ٧ : لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس ، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ، ولا تتعطل عن أعمال الحج وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعاً أو مضرة . ( س )

س ٨ : ما رأى الدين فيمن حج بغير ماله ؟

ج ٨ : إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه فلا شيء في حجه ، أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح وعليه التوبة من ذلك .

( ج : ٣١٩٨ في ١-٩-١٤٠٠ هـ )

س ٩ : نفيد فضيلتكم أنه يوجد لدى أخ لزوجتي وهو يبلغ من العمر ٨٠ عاماً وهو مصاب بمرض الشلل في جنبه الأيمن وهو مصاب به من صغره فهو لا يستطيع المشي مع الأصحاء وليس لديه دخل إلا من الضمان الاجتماعي وهو يريد قضاء فريضة الحج علماً أنه لا يستطيع أن يركب السيارة ، فهل يجوز له أن يدفع

أجراً على حجته كما يفعل الغير وماذا نفعل ؟ نرجو إفادتنا  
عن ذلك .

ج ٩ : إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض أخي  
زوجتك وتوفر لديه مما يعطاه من الضمان الاجتماعي ،  
ومما يأخذه من الصدقات أو المعونات الأخرى ما  
يكفي أن ينيب من يحج به عنه ويعتمر : وجب عليه  
أن يدفع من ذلك ما يحج به غيره عنه ويعتمر ؛ لأنه  
وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة والعمرة بنفسه فهو  
مستطيع ذلك بنيابة غيره عنه بماله .

( ج : ٢٥٦٤ في ٢١-٨-١٣٩٩ هـ )

س ١٠ : إذا حدث أن موظفاً مسافراً من تبوك إلى  
مكة المكرمة لعمل رسمي وحكم عليه العمل أن يدخل  
مكة بدون أن يحرم ورجع إلى جدة لفترة قصيرة وأحرم  
من جدة ورجع إلى مكة لأداء العمرة ، فما رأى  
فضيلتكم في ذلك هل تكتب له عمرة أم لا ؟

ج ١٠ : من مر على أي واحد من المواقيت التي  
ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جواً أو براً أو  
بحراً وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام ،

وإذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم ، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة ثم أنشأ الحج والعمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة مثلاً ، أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهذا الشخص المسؤول عنه إذا كان أنشأ العمرة من جدة وهو لم يردّها عند مروره الميقات فعمرته صحيحة ولا شيء عليه .

والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : ( وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، قال هن هن ولن أتي عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها ) متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر



فقال : « أخرج بأختك من الحرم فتهل بعمره ثم لتطف بالبيت فأني أنتظر كما هاهنا » قالت : فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجننا رسول الله وهو

في منزله في جوف الليل فقال : « هل فرغت » ؟ قلت : نعم ، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة ) متفق عليه .

( ج : ٢١٩١ في ٩-١١-١٣٩٨ هـ )

س ١١ : هل يجوز الحج بالنيابة عن المتوفى والحى ؟ وأن صديقاً لي توفى أبوه فأراد أن يحج عنه بالنيابة فهل يجوز ذلك ويكون لهما أجر ، وكذلك عن أمه التي لا تستطيع أن تتركب لا في السيارة ولا في الطائرة وليست بمريضة فهل يجوز له أن يحج مرة واحدة فيكون حاجاً فيها عن أبيه وأمّه وعن نفسه ، أم يحج عن كل منهم حجة ؟ أم لا يجوز له ذلك أعني أن يحج عنهم ؟

ج ١١ : تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج ، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين ، فالحج لا

يجزىء إلا عن واحد وكذلك العمرة ، لكن لو حج  
عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزاءه .

( ج : ٢٦٥٨ في ١٨-١٠-١٣٩٩ هـ )

س ١٢ : إذا كان الدليل عند من قالوا بخروج أهل  
مكة إلى أدنى الحل في حالة العمرة هو أمره صلى الله عليه وسلم عائشة  
وعبد الرحمن ابني أبي بكر رضي الله عنهم بالخروج إلى  
التنعيم فهل كانت عائشة وعبد الرحمن رضي الله عنهما  
من أهل مكة حتى يقاس على خروجهما خروج أهل  
مكة ؟ إذا صح هذا وعلى من صحح الدليل فلماذا قصر  
النبي صلى الله عليه وسلم صلاته طوال إقامته بمكة ١٩ يوماً كما جاء  
في الرواية الصحيحة ؟ وكذلك لماذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المهاجرين ألا يكثرؤا بمكة أكثر من ثلاثة أيام بعد النسك  
في حديث العلاء بن الحضرمي الذي رواه البخاري  
( ثلاث للمهاجرين بعد الصدر ) وهل كان عبد الرحمن  
وعائشة رضي الله عنهما إلا من المهاجرين ؟

ج ١٢ : نعم ، الدليل على أن الإحرام بالعمرة  
وحدها لمن كان في الحرم يجب أن يكون من الحل هو  
أمره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها أن تأتي بها من التنعيم

وأن يذهب معها أخوها عبد الرحمن رضي الله عنه محرماً لها ، مع أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، فلو كان الحرم والحل بالنسبة لإحرامها بالعمرة سواء لأمرها أن تحرم من الأبطح حيث نزلوا به وهو من الحرم ، ولم يشق عليها وعلى أخيها بأمرهما بالذهاب إلى التعميم ليلاً لتحرم منه عائشة ولم يشق على نفسه بفراقها ليلاً واضطراره لتحديد ميعاد اللقاء وهم على سفر ، ولم يكن أمرها بذلك من أجل كونها من المهاجرين ومن غير أهل مكة ، فإن من كان نازلاً ببنيان مكة أو بأبطحها وهو من غير أهلها يحرم بالحج من مكانه ، ولا يكلف الخروج إلى الحل أو إلى ميقات بلده سواء كان من المهاجرين أو آفاقياً غير مهاجر ، وليس ثبوت الإحرام بالعمرة مفردة من الحل لمن أراد أن يعتمر من أهل مكة أو الحرم بالقياس على ما جاء في حديث عمرة عائشة من التعميم ، بل هذا الحديث تشريع عام لكل من أراد العمرة وهو داخل حدود الحرم سواء كان بمكة أم خارجها وسواء كان آفاقياً من المهاجرين أم من غيرهم ، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للواحد كأمره للجماعة تشريع عام إلا إذا دل على

تخصيصه به دليل . وبهذا تعرف الإجابة عن فقرة  
( ب ) . وفقرة ( ج ) فإننا قلنا بأن عائشة وأخاها  
عبد الرحمن رضي الله عنهما من المهاجرين .  
( ج : ٢٦٧٨ في ٢٧-١٠-١٣٩٩ هـ )

س ١٣ : هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي  
محرمة ؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من الحج قيل لهم  
إن حجكم غير مقبول لأنكم لبستم البرقع . وهل يصح  
للمرأة أن تتطيب وهي محرمة ؟ وهل يصح للمرأة أن  
تأكل حبوب منع العادة في الحج ؟ وهل يصح لها مثلاً  
أن تمسك برجل غير محرم لها ولكن هو برفقتهم بالحج  
لأنه زحمة ، وخوفاً عليها من الضياع ؟ وهل يصح لها  
الإحرام بالذهب ؟

ج ١٣ : أ - لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام  
لقوله ﷺ : ( ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين )  
رواه البخاري . ولا شيء على من تبرقت في الإحرام  
جاهلة للحكم ، وحجتها صحيحة .

ب - لا يجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام سواء  
كان رجلاً أو امرأة لقوله عليه الصلاة والسلام :

( ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو  
الورس ) وقول عائشة رضي الله عنها : ( طيبت رسول  
الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف  
بالبيت ) متفق عليهما ، ولقوله ﷺ في الرجل الذي  
مات وهو محرم : ( لا تمسوه طيباً ) متفق على صحته .  
ج - يجوز للمرأة أن تأكل حبواً لمنع العادة  
الشهرية عنها أثناء أدائها المناسك .

د - يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو  
غيره أن تلمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشقه أو  
نحو ذلك للاستعانة به للتخلص من الزحام .

هـ - يجوز للمرأة أن تحرم ويدها اسورة ذهب أو  
خواتم ونحو ذلك ، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال  
غير المحارم خشية الفتنة بها .

( ج : ٣١٨٤ في ١٩-٨-١٤٠٠ هـ )

س ١٤ : إذا كانت المرأة تأكل حبوب منع الحمل  
في شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حتى لا تأتيا  
في شهر رمضان وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج  
نأمل توضيح ذلك ؟

ج ١٤ : يجوز لها أخذ الحبوب لما ذكر من التمكن من الصيام وأداء النسك إذا كان تناولها لا يضر بها .  
( ج : ٣١١١ في ٢١-٧-١٤٠٠ هـ )

س ١٥ : يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاوزة غير مسقوفة يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرائها ، ويضعون أحياناً النقود ببعض محاريبها كما أنهم يصلون في كل منها ركعتين وبعضها يكون في وقت النهي ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها ، وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة ، نرجو من سماحتكم افتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذكر . جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين .

ج ١٥ : أولاً : عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر الله تعالى أن يؤدي فيها منسك من مناسكه هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحى ، وليست مساكن للناس فلا حاجة إلى بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها المعروف عند الناس بجبل الرحمة لإقامة الصلوات بها ، وإنما بها مسجد ثمره

بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر في حجة الوداع ليتخذها الحجاج مصلى لهم يوم وقوفهم بعرفات يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم ، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة ، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة ، وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرى ، ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة :

ثانياً : توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بمجدراتها ومحاريبها والتبرك بها بدعة ، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم ، فيجب على المسؤولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها سداً لباب الشر ومنعاً للفتنة حتى لا يجد الحجاج ما يدعوهم إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاة فيه .

( ج : ٣٠١٩ في ١٥-٦-١٤٠٠ هـ )

س ١٦ : من أهل بالحج مفرداً هل حجه تام وهل عليه عمرة ؟

ج ١٦ : نعم حجه تام إذا أتى بما شرع له فيه ،  
من فرائضه وواجباته وسننه واجتنب ما نهاه الله عنه  
من الرفث والفسوق والجدال في الحج ، وليس عليه  
عمرة إذا كان قد اعتمر عمرة الإسلام قبل ذلك وإلا  
وجب عليه أن يعتمر عمرة الإسلام .

( ج : ٢٨٩٦ في ١٢-٢-١٤٠٠ هـ )

س ١٧ : من اعتمر في أشهر الحج وهو ناول للحج ،  
ثم سافر خارج مواقيت مكة ، فهل تجزئه عمرته هذه  
إن عاد فحج من عامه ؟

ج ١٧ : نعم تجزئه هذه العمرة عن العمرة الواجبة  
عليه شرعاً إن لم يكن اعتمر قبل ، وإلا فهي تطوع .

( ج : ٢٨٩٦ في ١٢-٣-١٤٠٠ هـ )

س ١٨ : اعتمر رجل ومعه زوجته وأحرمت  
الزوجة بأن كشفت الحجاب عن وجهها ، وعندما  
دخل الحرم رفض جندي داخل الحرم إلا أن تغطي  
وجهها فغطته فهل عليها في ذلك شيء ؟ وهل تعيد  
العمرة وما رأى الشيخ - رحمه الله - في كشف الوجه  
في الإحرام للمرأة .



ج ١٨ : تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة ، إلا إذا مر بها أجنب أو كانت في جمع فيه أجنب وخشيت أن يروا وجهها فعليها أن تسدل خمارها على وجهها حتى لا يراه أحد منهم ، لقول عائشة رضي الله عنها : ( كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ) رواه أبو داود .

وقد يكون الجندي أمرها بستر وجهها عند دخول الحرم من أجل من فيه من الرجال الأجنب عنها .  
( جـ ٣١١٤ في ٢١-٧-١٤٠٠ هـ )

س ١٩ : هل يجوز لابنة أن تحج عن أمها لأن أمها مصابة بمرض لا تستطيع الحج معه وهذا المرض في جنبها الأيمن من اليد إلى الرجل يسمى المرض العصبي وهي طاعنة في السن أيضاً ؟

ج ١٩ : يجوز لهذه البنت أن تحج عن أمها لأنها لا تستطيع الحج بسبب المرض المشار إليه في السؤال .  
( جـ : ٢٦٩٣ في ١٢-١١-١٣٩٩ هـ )

س ٢٠ : إذا أراد شخص أن يعطي حجة عن ميته وكان الميت مثلاً في مكان يبعد عن مكة حوالي ألف كيلو هل يجوز أن يعطي حجة من مكة أو المدينة لكون الكلفة من مكة أو المدينة أقل من إعطاء الحجة من مكان المتوفي ؟

ج ٢٠ : نعم يجوز ذلك .

( ج : ٣١٢٢ في ٢٤ - ٧ - ١٤٠٠ هـ )

س ٢١ : أخذت من البنك العقاري مبلغاً قدره مائتان وتسعمائة وواحد وخمسون ألف ريال أدفعها أقساطاً سنوية هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ عليّ للبنك العقاري ؟

ج ٢١ : الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه ، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك لزمك أن تحج ، وإن تواردا عليك جميعاً ولا تستطيعهما معاً فقدم تسديد القسط الذي تطالب به وأخر الحج إلى أن تستطيعه لقول الله سبحانه وتعالى : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله  
وصحبه .

( ج : ٢٣٥٣ في ٢٢-٣-١٣٩٩ هـ )

س ٢٢ : أرجو من فضيلتكم التكرم بإجابتي عن  
مشروعية الاقتراض من البنك العقاري هل يجوز أن أحج  
وأنا مقترض منه ؟ وهل يجب عليّ زكاة فيما لو بقي  
شيء زائد من القرض عندي ؟

ج ٢٢ : من توفرت فيه الشروط التي وضعتها  
الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض ،  
والاقتراض من البنك لا يمنع الحج ، وما زاد من  
القرض فإن الزكاة واجبة فيه إذا بلغ نصاباً وحال  
عليه الحول وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه  
وسلم .

( ج : ١٩٤١ في ٢٤-٥-١٣٩٨ هـ )

س ٢٣ : امرأة مسكينة حجت مع أناس أجنب  
عليها ، حيث طلبت من أقاربها الذهاب معها للحج  
فرفضوا ، ومشت مع رجل معه امرأتان هي ثالثتهما فهل  
تصح حجتها أم لا ؟

ج ٢٣ : حجها صحيح ، وتعتبر عاصية بسفرها بدون محرم بالأدلة الدالة على ذلك ، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك .

( ج : ٢٨٦٥ في ٨-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٢٤ : رجل حج عن امرأة وعندما أراد الإحرام من الميقات نسى اسمها ماذا يصنع ؟

ج ٢٤ : إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسى اسمه فإنه يكفيهِ النية ولا حاجة لذكر الإسم ، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عن أعطاه الدراهم أو عن له الدراهم كفى ذلك ، فالنية تكفي لأن الأعمال بالنيات كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ . ( س ) .

س ٢٥ : جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة ؟

ج ٢٥ : إذا حج مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة ويطوف لها ويسعى ويقصر ، ثم يحل ثم

يحرم بالحج في وقته ويكون بذلك متمتعاً وعليه  
هدي التمتع كما أمر النبي ﷺ بذلك أصحابه  
الذين ليس معهم هدي . ( س )

س ٢٦ : رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل  
ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم  
ذلك وهل يجوز له ذلك أم لا ؟

ج ٢٦ : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس  
له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا  
في غير ذلك بل يلزمه لنفسه ، ولا يغير لأبيه ولا  
لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج له لقول الله سبحانه  
وتعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فإذا أحرم  
لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب  
أن يتمه لغيره ولا يغير بعد الإحرام . ( س ) .

س ٢٧ : ما قولكم في رجل أحرم في الحرم  
الشريف بالحج نيابة عن غيره ولم يحرم في الميقات أفيدونا  
جزاكم الله خيراً ؟

ج ٢٧ : إذا كان هذا المحرم مقيماً في الحرم ، ثم  
جاء وقت الحج وهو مقيم ، إذا دخلها دخولاً شرعياً

أدى عمرة أو أدى حجاً سابقاً ، أو دخلها لحاجة  
كالتجارة أو نحوها ، ثم بدا له أن يحج عن نفسه أو  
عن غيره فإنه يحرم من مكة ولا حاجة له إلى الميقات .  
( س ) .

س ٢٨ : إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً  
سواء كان جاهلاً أو عالماً أو ناسياً فهل يبطل إحرامه  
بشيء من ذلك ؟

ج ٢٨ : السنة أن يحرم الذكر في نعلين ؛ لأنه  
جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ليحرم أحدكم في إزار  
ورداء ونعلين ) فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى  
الشوك والرمضاء والشيء البارد ، فإن لم يحرم في  
نعلين فلا حرج عليه ، فإن لم يجد نعلين جاز له أن  
يحرم في خفين ، وهل يقطعهما أم لا ؟ على خلاف  
بين أهل العلم ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من  
لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من  
الكعبين ) وجاء عنه في خطبته في حجة الوداع في  
عرفات ( أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم  
يأمر بقطعهما ) فاختلف العلماء في ذلك فقال

بعضهم : أن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع ، وقال آخرون : ليس بمنسوخ ولكنه للندب لا للوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات ، والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ ؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع ، فلو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة ، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع لما فيه من إفساد الخف والله أعلم .

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب لأنها عورة ولكن تمنع من شيئين : من النقاب ومن القفازين ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك قال : ( لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ) . والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة ، ولكن لا بأس أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب ؛ لأن وجهها عورة فإذا

كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها ، ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ولا يجوز لها أن تلبس القفازين - وهما غشاءان يصنعان لليدين - فلا تلبسهما المحرمة ولا المحرم ولكن تغطي يديها بشيء آخر . ( س ) .

س ٢٩ : ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس الخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟

ج ٢٩ : من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر ، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه وأجزأه ذلك ، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم . ( س ) .

س ٣٠ : رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياساً على الوضوء أم لا ؟

ج ٣٠ : لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو



حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء ، وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على أقوال : قيل لا ينقض مطلقاً وقيل ينقض مطلقاً ، وقيل ينقض إن كان مع الشهوة ، والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال ؛

لأن الرسول ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً ، أما قوله تعالى :

﴿ أو لامستم النساء ﴾ فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى ( أو لمستم النساء ) فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس وجماعة ، وبهذا يعلم أن الذي مس جسمه جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح ،

وهكذا الوضوء ، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوءه صحيح ما لم يخرج منه شيء . ( س ) .  
س ٣١ : في حالة طوافي حدث لي جرح خرج منه دم فهل يؤثر ذلك عليّ ؟

ج ٣١ : الأرجح أنه لا يؤثر إن شاء الله وطوافك صحيح ؛ لأن الجرح فيه اختلاف هل ينقض الوضوء أم لا ؟ وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ولا سيما إذا كان الدم قليلا فإنه لا يضر ، وبكل حال فالصواب في هذه المسألة صحة الطواف ، إذ الأصل صحة الطواف ، وبطلانه مشكوك فيه ، ونقض الوضوء بهذا الجرح مشكوك فيه ، والخلاف فيه معروف ، فالأصل هو سلامة الطواف وصحته ، هذا هو الأصل وهذا هو الأرجح . ( س ) .

س ٣٢ : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم ؟

ج ٣٢ : هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا

إلى رحاهم ولم يتذكروا الشوطين الآخرين عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج ، وهذا هو الصواب لأن الموااة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح وإن أعادوه من أوله فلا بأس لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا ، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك . ( س )

س ٣٣ : حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل علي شيء ؟ ومن حج واعتمر مع حجه فهل يلزمه الاعتار مرة أخرى ؟

ج ٣٣ : إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً ، في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً ، لأن الله جل وعلا أوجب الحج والعمرة وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك ، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من

الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمره بعد ذلك من التعميم أو من الجعرانة ( أي من الحل خارج الحرم ) فيحرم هناك ، ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، هذه هي العمرة ، كما فعلت عائشة رضي الله عنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها فأمرها الرسول ﷺ أن تحرم بالحج وأن تكون قارئة ففعلت ذلك وكرمت حجها ، ثم طلبت من النبي ﷺ أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التعميم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التعميم وأحرمت بعمره ودخلت وطافت وسعت وقصرت ، فهذا دليل على أن من يؤد العمرة في حجه يكفي أن يحرم من التعميم وأشباهه من الحل ولا يلزمه الخروج إلى الميقات ، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة ، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كذلك لا يجبان جميعاً إلا مرة في العمر فإذا كان قد اعتمر سابقاً كفته العمرة السابقة ، فإذا أحرم مفرداً

بالحج واستمر في إحرامه ولم يفسخه إلى عمرة فإنه يكفيه ولا يلزمه عمرة في حجه الأخيرة ، لكن الأفضل له والسنة في حقه إذا جاء محرماً بالحج أن يجعله عمرة بأن يفسخ حجه هذا إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، فإذا جاء وقت الحج أحرم بالحج هذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه لما جاء بعضهم محرماً بالحج وبعضهم محرماً بالحج والعمرة وليس معهم هدي أمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، أما من كان معه الهدى فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجه إن كان مفرداً . أو عمرته إن كان معتمراً مع حجه . ( س ) .

س ٣٤ : في أجد الأعوام نويت الحج والعمرة معاً وقت الإحرام وعندما سارت السيارة من قرنتنا حوالي اثنين كيلو متر وجدت أن رفقائي في الحج أحرموا بالحج فقط ففعلت مثلهم فهل عليّ شيء في ذلك أم لا ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً علماً بأنني ذهبت للعمرة بعد ذلك في رمضان عدة مرات ؟

ج ٣٤ : إذا كان تحول نيتك من الإحرام بالحج

والعمرة معا إلى الإحرام بالحج فقط حصل قبل الإحرام فلا شيء عليك ، وإن كان ذلك بعد عقد الإحرام بالحج والعمرة فلا يسقط ذلك عنك حكم القران ودخلت أعمال عمرتك في أعمال حجك وعليك هدي التمتع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ( ج — : ٣٠٥٣ في ١٥-٦-١٤٠١ هـ )

س ٣٥ : ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة ، ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزؤه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة أفتونا مأجورين ؟

ج ٣٥ : من خرج من الرياض أو غيرها قاصداً مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد عملاً آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ، ثم بدا له بعد ما وصل مكة أن يحج ، فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه ، إن كان في جدة أحرم منها ، وإن كان

في مكة أحرم من مكة ، وهكذا أي مكان يعزم على الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه ؛ لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت : ( ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ) .. ( س ) .

س ٣٦ : استقدمت مربية وعند وصولها مطار جدة لم يكن أحد يرافقها وسافرت إلى مكة بدون أداء مناسك العمرة ومضت ثلاثة أيام من تاريخ قدومها ثم أحرمت بالعمرة من مسجد التنعيم وأدت المناسك بأكمل وجه هل هذا جائز أم لا بد من ذبح شاة ؟

ج ٣٦ : الواجب عليها أن تحرم حيثما محاذة الميقات الذي مرت به عن طريق الجو ، والتنعيم ليس ميقاتاً لها ونظراً إلى أنها أحرمت بالعمرة من مكان دون ميقاتها فيجب عليها ذبح شاة ، فإن لم تستطع فصيام عشرة أيام ، وتذبح هذه الشاة في مكة وتوزع على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئاً ، وأما الصيام فيجزئ في كل مكان ، إذا كانت هذه المرأة

أرادت الحج والعمرة حين قدومها ، أما إن كانت هذه المرأة حين قدمت لم ترد حجاً ولا عمرة وإنما أرادت الخدمة فليس عليها شيء ، وعمرتها من التنعيم صحيحة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . ( ج : ١٧١٤ ت ٢٩-١٢-١٣٩٧ هـ )  
س ٣٧ : أديت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً فأرجو إفادتي عن وضعي هل اعتبر متمتعاً ويجب علي الهدي أم لا ؟

ج ٣٧ : إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي ، لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً ، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، وهو قول الجمهور ، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً وأن عليه الهدي لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة ، أما الجمهور فيقولون : إذا رجع إلى أهله ، وبعضهم يقول : إذا سافر مسافة قصر ، ثم جاء بحج مفرد فليس بتمتع ، ويظهر والله أعلم أن الأرجح



ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع ، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرج عن كونه متمتعاً لأنه جاء لأدائهما جميعاً وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة ، وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرج عن كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح فعليه الهدى ، هدى المتمتع وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته . ( س ) .

س ٣٨ : أدت مناسك العمرة في شهر شوال وبعد تأديتها رجعت إلى بلدي وبما أتي عازم إن شاء الله على تأدية فريضة الحج هذا العام فهل يكون علي فدية أم لا ؟ جزاكم الله خيراً .

ج ٣٨ : جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدى لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة ، حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة في شوال إلى بلدك ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج .

ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدى إذا حججت

من عامك ، ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها  
لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما  
استيسر من الهدى ﴾ والفتوى والعمل جار على قول  
الجمهور من عدم وجوب الهدى في ذلك ، وصلى الله  
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ١١٣١ في ٢-١-١٣٩٦ هـ )

س ٣٩ : من كان ناوياً الحج قبل حلول شهر ذي  
الحجة بشهرين وصار يعمل في مدينة جدة شهراً حتى  
حل وقت الإحرام للحج وهو بجدة هل يحرم من  
السعدية أم يحرم من نفس مدينة جدة ؟

ج ٣٩ : من كان بالحالة التي وصفت في السؤال  
قادماً إلى جدة للعمل بها يحرم من جدة لقوله عليه  
الصلاة والسلام في بيان تحديد المواقيت : ( ومن كان  
دون ذلك فمن حيث أنشأ ) .

( ج : ٢٨٦٥ في ٨-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٤٠ : هل تكون جدة ميقاتاً مكانياً بدلاً من  
يلملم مع أن بعض العلماء يجوزه ؟

ج ٤٠ : الأصل في تحديد المواقيت ما رواه

البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم . هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ) وروي عن عائشة ( أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ) رواه أبو داود والنسائي ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال ابن حجر في التلخيص هو من رواية القاسم عنهما تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة انتهى .

فهذه المواقيت هي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة ، ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة ، لكن من أراد العمرة وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة كما وقع ذلك من عائشة رضي الله عنها بأمر رسول الله ﷺ فإنه أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بعمرة

وذلك بعد الحج في حجة الوداع . ومن هذه المواقيت التي تقدمت يللمم فمن مر عليه من أهله أو من غير أهله وهو يريد حجاً أو عمرة فإنه يحرم منه ، ويجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات ، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذ لميقاته . أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وأيضاً للمقيمين بها إذا أرادوا حجاً أو عمرة ، وأما جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يللمم فلا أصل له ، فمن مر على يللمم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم ، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجاً أو عمرة لأن ميقاته يللمم ، ولأن المسافة بين مكة إلى يللمم أبعد من المسافة التي بين جدة ومكة .

( ج : ٢٢٧٩ في ٩-٢-١٣٩٩ هـ )

س ٤١ : أنا رجل عسكري وكان مقر عملي في تبوك حجيت في العام الماضي وكنت في مقر عملي إلى يوم ٦-١٢ من العام وقد حصلت على رخصة وركبت طائرة من مطار تبوك وهبطت الطائرة في جدة ولم أحرم بعد فأحرمت من جدة وصليت ركعتين وتوجهت إلى الحرم فهل حجبي جائز أم لا ؟

ج ٤١ : الواجب عليك أن تحرم أثناء مرورك  
بسماء الميقات الموقت لأهل الجهة التي قدمت منها  
ولكنك ما دمت أحرمت بعد تجاوز الميقات فأحرامك  
صحيح ولا يؤثر على حجك ، لكن تجبره بذبح دم  
يجزى في الأضحية يذبح في الحرم في أي وقت ،  
ويوزع على مساكينه ، ولا تأكل منه أنت شيئاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد  
وسلم .

( ج : ٣٤٨٤ في ٢١-٢-١٤٠١ هـ )

س ٤٢ : حضرت من الأردن بالطائرة إلى جدة  
قاصداً مدينة بيشة وليس بنيتي أداء العمرة ولا حتى  
الذهاب إلى مكة ولكن تأخرت الطائرة إلى بيشة  
فجلست في جدة يومين وعند ذلك قمت بالإحرام من  
جدة وتوجهت إلى مكة لأداء العمرة فهل هذه العمرة  
صحيحة ؟

ج ٤٢ : هذا الإحرام صحيح ، لأنك أنشأته من  
جدة ولم تنو العمرة قبل ذلك ولا دم عليك فيه ،  
والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال : ( وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال : هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها ) متفق عليه . وما دل عليه عموم هذا الحديث من أن من أراد الإحرام بالعمرة فإنه يحرم من مكة ليس على ظاهره ، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة فإنه يحرم من الحل - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : « أخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني انتظر كما هنا » . قالت : فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجتنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت : نعم ، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة ) ( متفق عليه ) .

( ج : ٢٨٧٣ في ٩-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٤٣ : نعلم أن المحرم لا يجوز له وضع الروائح العطرية ، فإذا غسل المحرم بالصابون وكان الصابون من المعطر وليس عنده غير ذلك ، فغسل يده وكان في يده دسم أو بقايا زيت وذلك يمنع الماء عن البشرة فهل يجوز له ذلك ؟

ج ٤٣ : لا يجوز له وهو محرم أن يغسل يديه أو غيرهما من جسمه بصابون مصنوع بمسك أو نحوه من أنواع الطيب ويمكن إزالة ما بيده من زيت أو سمن ونحوهما بغير هذا الصابون ولو بسدر أو أثل أو رماد أو تراب .

( ج ٣٥٩٢ تاريخ ٢٧-٣-١٤٠١ هـ )

س ٤٤ : امرأة حجت وهي حامل فرجعت من حجتها ومات مولودها فهل تلك الحجة تجزئ عنها وعن ولدها أم لا ؟

ج ٤٤ : تجزئ الحجة عن المرأة فقط أما مولودها فلا حج عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ٢١٧٧ في ٢٩-١٠-١٣٩٨ هـ )

س ٤٥ : عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة  
وعندي سيارة ولكني لا أعرف قيادة السيارة وهو الذي  
يسوق وأردت الحج في سيارتي وعلى أساس أن الولد  
يقضي فرضه والولد طالب بالمدرسة فسمع الولد أن  
الذي لم يقض فرضه لا يجوز له أن يقضيه من مال والده  
إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه وأنا بخير من فضل  
الله أفيدوني أثابكم الله ؟

ج ٤٥ : إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه  
صحيح ، والأفضل له أن ييادر بالحج مع والده  
ويساعده في قيادة السيارة لأن هذا من البر بأبيه .  
( ج : ٣٥٧٢ في ٢٦-٣-١٤٠١ هـ )

س ٤٦ : إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام  
وكنت قبل ذلك لست موظفاً ولكن أجبرتني الظروف  
وتوظفت عسكرياً ولم يسمح لي مرجعي من أن أحج  
كل عام أرجو الإفادة هل علي اثم أم لا ؟

ج ٤٦ : إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في  
بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع  
التغلب عليها فليس عليك إثم لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف



الله نفسا إلا وسعها ﴿ وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

( ج : ٣٨٥٠ في ١٦-٣-١٤٠١ هـ )

س ٤٧ : المتضمن أنه حج هذا العام عن والده المتوفى ولم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده ، ويسأل عن صحة ذلك الحج ؟

ج ٤٧ : يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده .

( ج : ٩٣٢ في ١٣-١١-١٣٩٥ هـ )

س ٤٨ : المتضمن أن لهن خالة توفيت عن زوجها وعن ابن وبنتي أختها الشقيقة ويسألن عن قسمة تركتها ويذكرن أن خالتهن قبل وفاتها أودعتن مبلغ خمسمائة وثمانين ريالاً وأوصت أن تجعل صدقة وأضحية لها ولوالديها مع العلم أنها لم تقض فرضها ؟

ج ٤٨ : حيث ذكر في السؤال أن المتوفاة لم تقض فرضها ، فإذا كانت مستكملة لشروط وجوب الحج وتوفيت قبل أن تحج فيتعين أن يؤخذ من تركتها ما يحج عنها به ، ويقضى دينها ما تخلفه إن كان عليها دين ، فإن بقي شيء وكانت الخمسمائة والثمانون ريالاً ثلث ما بقي فما دون فتنفذ وصيتها إذا ثبت شرعاً في المبلغ المذكور فإن كان المبلغ أكثر من الثلث فلا ينفذ ما زاد على الثلث منه إلا بإجازة الورثة ، وما بقي فإذا لم يكن لها صاحب فرض وارث إلا الزوج ولم يكن لها عاصب فتقسم تركتها إلى ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة أسهم لأولاد أختها يستوى ذكراً وأنثاهم لكل واحد منهم سهم واحد وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

( ج : ١٥٦ في ٢٦-٧-١٣٩٥ هـ )

س ٤٩ : رجل توفي ولم يحج فهل يجوز أن نحج عنه وهل تكفي حجة بدون عمرة مع أن له مالا ؟

ج ٤٩ : من وجب عليه الحج ومات قبل أدائه أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر ، ويجوز

أن يحج عنه بدون إخراج من ماله إذا وجد من يتطوع بذلك ، أما الحج فمعروف أنه أحد أركان الإسلام ولا يسقط بموت من وجب عليه . وقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ( أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا لله فالله أحق بالوفاء ) وسألته ﷺ امرأة من خثعم قائلة : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : ( حجي عن أبيك ) أما العمرة فلما روى الخمسة عن أبي رزيق العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : ( إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن . فقال : حج عن أبيك واعتمر ) .

( ج : ٢١٩٤ في ٩-١١-١٣٩٨ هـ )

س ٥٠ : مات أبي وأمي ولم يحجا الفريضة ودفعت إجاراً من مالهما ومالي لمن يحج عنهما هل يلزمني شيء ؟

ج ٥٠ : إذا كان الشخص الذي دفعت له الإيجار

حج عن كل واحد منهما فترجو أن يتقبل الله وأن  
يجزيك خيراً على برك لهما .

( ج : ١٧٢٠ في ٢٩-١٢-١٣٩٧ هـ )

س ٥١ : من أخذ أجرة على حجة مبلغ ثلاثة آلاف  
ريال من دون الهدي وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج  
على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوفي حجة  
وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج  
محروماً من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لا نعرفه  
يقولون الذي حج ليس له أجر حجة وإنما أخذ الأجرة  
مقام حجته ونحن نبغى أن نعرف الصحيح عن  
الاشتباه ؟

ج ٥١ : إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل  
رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك  
ويخشى ألا يقبل حجه لأنه أثر بذلك الدنيا على  
الآخرة أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله  
سبحانه ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه  
وليشارك المسلمين في مشاعر الحج وفيما يحصل له  
من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام

وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له  
أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه .

( ج : ٢٨٦٥ تاريخ ٨-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٥٢ : يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين  
ما بين أعمام وأجداد ما بين رجال ونساء ولم أعرف  
أسماء البعض منهم وأريد أن أسرح لهم حججاً كل واحد  
منهم أرغب أن أحج له على حسابي الخاص ؟

ج ٥٢ : إذا كان الأمر كما ذكر فمن عرفت اسمه  
من النساء والرجال فلا اشكال فيه ومن لم تعرف اسمه  
فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من  
الأعمام والأجداد على حسب ترتيب أعمارهم  
وأوصافهم وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم  
فإنه يعلم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وآله وصحبه .

( ج : ٣١٠٧ في ٢١-٧-١٤٠٠ هـ )

س ٥٣ : حججت لأمي بعد وفاتها ولم أحج  
لوالدي بعد وفاته فهل علي إثم في ترك الحج لوالدي ؟

ج ٥٣ : ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك لأنه

ليس بواجب عليك أن تحج له ، ولكن من البر والإحسان أن تحج عنه وهو داخل في عموم الإحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ١٧٥٣ في ٢٩-١٢-١٣٩٧ هـ )

س ٥٤ : هل أحج عن والدَي اللذين ماتا ، ولم تجب عليهما فريضة الحج لفقهما إلا أني أردت الحج ولذا أريد حكم الشرع فيه ؟

ج ٥٤ : يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك ، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه لما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ( أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة . قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ) وأخرجه ابن ماجه . قال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

( ج : ١٣٧٥ في ١٤-٩-١٣٩٦ هـ )

س ٥٥ : ما قولكم عن بر الولد والديه بحجة ،  
وعنده مسجد بناء هل يتبرع لبناء المسجد أو للحج عن  
والديه ؟

ج ٥٥ : إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمیر المسجد  
فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد أولى لعظم  
النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة  
جماعة ، أما إن كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف  
النفقة ( أعني نفقة الحج التطوع ) في عمارة المسجد  
لوجود من يعمره غير صاحب الحج فحجه تطوعاً عن  
والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء الله لكن  
لا يجمعان في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده .  
( س )

س ٥٦ : هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ  
عجوز ولم يسبق له الحج ، ولا مال له إلا مال موكله  
يقدم عن نفسه أو عن الذي وكله ؟

ج ٥٦ : لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل  
حجه عن نفسه ، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس  
رضي الله عنهما ( أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول :

( ليك عن شبرمة قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم عن شبرمة ) .  
( ج : ٢١٧٣ في ٢٨-١٠-١٣٩٨ هـ )

س ٥٧ : عند رجل والدته وهي طاعنة في السن ولم تسقط فريضة الحج عنها لعدم استطاعتها ركوب السيارة ولو لكيلو واحد فهل يلزم ابنها الحج عنها لأنه مستعد بذلك إذا ذلك يجوز ؟

ج ٥٧ : إذا كان الواقع كما ذكر من أن الأم لم تحج الفريضة وأنها عاجزة عن السفر لأداء الحج بنفسها شرع لولدها أن يحج عنها إذا استطاع ذلك وكان قد حج عن نفسه ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ( أن امرأة من خنعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : « نعم » ) وذلك في حجة الوداع رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم ( قالت يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال صلى الله عليه وسلم : فحجي عنه ) .



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ٢٥٠٩ في ٢٨ - ٧ - ١٣٩٩ هـ )

س ٥٨ : رجل صحيح الجسم ويريد أن يحجج عن نفسه فهل الحجة صحيحة ؟

ج ٥٨ : لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء ، قال ابن قدامة في المغني رحمه الله : لا يجوز أن يستناب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح ؛ لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف ، ولم يرد في الشرع - فيما نعلم - ما يدل على ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) وفي لفظ ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) .

( ج : ٢١٩٤ في ٩ - ١١ - ١٣٩٨ هـ )

س ٥٩ : هل يجوز أن يحج أو يعطي حجه عن إنسان حي لكونه مريضاً ولا يستطيع أداء مناسك الحج سواء بداخل المملكة أو خارجها ؟

ج ٥٩ : إذا كان هذا المرض لا يرجى برؤه ولا

يستطيع من أصيب به أن يحج فتجوز النيابة عنه بإذنه  
كالشيخ الهرم والميت .

( ج : ٣١٢٢ في ٢٤-٧-١٤٠٠ هـ )

س ٦٠ : من أخذ حجة بألفين وخمسمائة ريال  
لشخص متوفى ثم ذهب إلى مكة واشتغل مع مطوف  
بمثل ما أخذ أجرة للحجة المشار عنها وصار يعمل تحت  
تصرف المطوف وهو يقضي حجة فرض للمتوفى الذي  
دفع أهله له أجر حجه ويريد أن يؤديها على الوجه  
الأكمل هل يجوز ذلك أم لا يجوز ؟

ج ٦٠ : الأصل أن الاكتساب في الحج مباح لقوله  
سبحانه : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من  
ربكم ﴾ ولا فرق في إباحة الاكتساب أثناء تأدية  
مناسك الحج لمن حج عن نفسه أو حج عن غيره  
بأجر ، إذا كان ذلك لا يصدده عن تأدية الحج على  
الوجه المطلوب ، أما إن كان عمل المطوف الذي  
ذكر في السؤال يشغل عن تأدية الحج على الوجه  
المطلوب شرعاً أو على ما شرط عليه دافع الأجرة  
في حدود الشرع فلا يجوز له ذلك العمل .

( ج : ٢٨٦٥ في ٨-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٦١ : عن رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه ؟

ج ٦١ : إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوصر ، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه وأجزأه في سقوط الحج عنه كحجه عن نفسه ، أما كونه أقل فضلا أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ، ويخشى عليه من إثم التأخير . ( س ) .

س ٦٢ : والذي توفي ولم يحج فريضة الإسلام وخلف قطعة أرض وأرغب تأدية الفريضة عن والذي إلا أنني أسأل هل يكون من تركة الوالد أم من مالي ؟

ج ٦٢ : إذا كان والدك توفي وهو مستطيع الحج بنفسه وماله ولم يحج أخرج عنه مما خلفه أجر حجة

يُحج عنه بها لوجوبها عليه لقوله تعالى : ﴿ والله على  
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ولما في  
الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال : ( كان الفضل بن عباس رديف رسول الله  
ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها  
وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى  
الشق الآخر فقالت يا رسول الله : إن فريضة الله على  
عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على  
الراحلة ، وإن شدته خشيت عليه أفأحج عنه قال  
نعم ) وذلك في حجة الوداع .

وفي صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت  
إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج  
حتى ماتت أفأحج عنها قال : ( نعم حجي عنها رأيت  
لو كان على أمك دين أكننت قاضيته اقضوا لله فالله  
أحق بالوفاء ) .

ففي الحديثين دليل على أن ما وجب على العبد  
لا يسقط بموته وأنه دين عليه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه  
وإن حج عنه ابنه من ماله أجزاء ذلك إذا كان قد

حج عن نفسه ، أما إن كان غير مستطيع الحج حتى مات فهو غير واجب عليه وإن حج عنه ابنه بشرط أن يكون حج عن نفسه فحسن وإلا فلا شيء عليه .  
 وحيث ذكر السائل أن والده لا يملك غير قطعة أرض توفى فخلفها فإذا كان يرتفق بهذه الأرض سكنا أو زراعة فلا يعتبر بتملكه إياها مستطيعا الحج إذا لم يكن عنده غيرها فلا يلزمه الحج وإن كان معدها للتجارة وفي قيمتها كفاية لنفقته في الحج ونفقة من يعول حتى يرجع من الحج فيلزم أن يحج عنه من ثمنها وكذلك الأمر بالنسبة للعمرة لوجوبها على من وجب عليه الحج لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولقوله صلى الله عليه لأبي رزيق العقيلي حينما ذكر له شأن أبيه من أنه شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال له صلى الله عليه : ( حج عن أهلك واعتمر ) رواه الخمسة وصححه الترمذي . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ١٣٦٦ في ٧-٩-١٣٩٦ هـ )

س ٦٣ : أتيت من المدينة إلى مكة بعمرة في أيام الحج غير قاصد الحج إلا إذا تحصلت على بدل فسوف

أحج وبعد أيام تحصلت على بدل فقلت بالحج عن هذا الشخص وبعد أن فرغت من الحج أتيت بعمرة لي ثم سألت هل يجب علي هدي أم لا ؟ لأن العمرة لنفسه والحج نيابة عن غيري مفردا ؟

ج ٦٣ : إذا كان الواقع كما ذكرت من اعتارك عن نفسك دون قصد إلى الحج هذا العام إلا إذا وجدت حجة عن غيرك ، ثم حججت عامك عن غيرك فعليك هدي وإن لم تكن جازماً بالحج عند اعتارك عن نفسك ولو كان اعتارك عن نفسك ، وحجك عن غيرك لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ الآية فعم الله من قصد الحج وقت اعتاره ومن لم يقصده وهو في عمرته ، وعم من اعتمر وحج عن نفسه ومن جعل العمرة لنفسه ولمن حج لغيره ، ولم يفرق سبحانه بين ذلك في اعتباره متمتعاً وفي وجوب الهدي وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ١٨٢٠ في ١٦-٢-١٣٩٨ هـ )

س ٦٤ : إن السائل تصدق على كل من والده

ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها  
تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة  
ويسأل عن حكم ذلك ؟

ج ٦٤ : أما صدقتك على كل من والدك  
ووالدتك بحجة فهذا من باب البر والإحسان  
والله يجزل لك الأجر على هذا البر ، وأما تسليمك  
النقود التي تريد أن يحج بها عن والدك لامرأة تدفعها  
لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على ما  
وصفت والتوكيل في هذا جائز والنيابة في الحج جائزة  
إذا كان النائب قد حج عن نفسه ، وكذلك الحال  
فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك فإن نيابة المرأة  
في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة  
الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، لكن ينبغي لمن  
يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنبيه ، أن  
يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه  
بالواجب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله  
وصحبه وسلم .

( ج : ١٢٦٥ في ٩-٥-١٣٩٦ هـ )

س ٦٥ : هل يجوز لمن حج الفريضة أن يحج عن أحد أقاربه في بلاد الصين لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج ؟

ج ٦٥ : يجوز للمسلم الذي قد أدى حج فريضته أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتاً للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه وكالعذر السياسي وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك فإنه لا يجزئ الحج عنه .

( ج : ٢٢٠٠ في ١٣-١١-١٣٩٩ هـ )

س ٦٦ : هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء طوافه ؟

ج ٦٦ : لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو نفل أن يدخل من حجر إسماعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت والحجر من البيت لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولما



روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
( سألت رسول الله ﷺ عن الحجر قال : هو من  
البيت ) وفي لفظ ( قالت : إني نذرت أن أصلي في  
البيت قال صلى في الحجر فإن الحجر من البيت ) .  
( ج : ١٧٧٥ في ٢١-٨-١٣٩٨ هـ )

س ٦٧ : معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل  
عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية ؟

ج ٦٧ : روى أبو داود في سننه باسناد صحيح  
إلى أسامة بن شريك قال : ( خرجت مع النبي ﷺ  
حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله  
سمعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً  
فكان يقول لا حرج إلا على رجل اعترض عرض رجل  
مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ) وبهذا  
الحديث الصحيح يعلم السائل أنه ليس عليه إعادة  
السعي وبالله التوفيق .

( ج : ١٥٥٩ في ٢٩-٥-١٣٩٧ هـ )

س ٦٨ : هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر  
الأسود كما بدىء به أولاً ؟

ج ٦٨ : الطواف بالكعبة من العبادات المحضة والأصل في العبادات التوقيف وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود ، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه اقتداء برسول الله ﷺ .

( ج : ٢٢٣٢ في ١٨-١٢-١٣٩٨ هـ )

س ٦٩ : رجل حج بزوجته ويوم عرفة أتتها العادة وأخبرت زوجها ولم يصدقها يحسب أنها تمزح عليه واستمرت في حجها ودخلت البيت الحرام وهي لم تغتسل لطواف الإفاضة يوم العيد بعد رمي الجمرة الكبرى والتقصير فهل حجها صحيح أم باطل ؟

ج ٦٩ : إذا كان الأمر كما ذكر من طوافها وهي حائض وعلمها بأنه لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض بدليل أنها أخبرت زوجها بذلك واعتذر بفهمه أنها تمزح عليه : فعليها أن ترجع وتطوف طواف الإفاضة وتسعى بين الصفا والمروة احتياطاً لصحة حجها وخروجها من الخلاف .

( ج : ٨٣٦ في ٢٤-٨-١٣٩٤ هـ )

س ٧٠ : ما حكم المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج ؟

ج ٧٠ : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت ، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح ، والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ( النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ) وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ( أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة ) .

وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ( أن

صفية زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ : « أحابستنا هي » ؟ قالوا : إنها قد أفاضت « قال فلا إذا » . وفي رواية قالت : ( حاضت صفية بعد ما أفاضت ، قالت عائشة : ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال ﷺ : « أحابستنا هي » ؟ قلت يا رسول الله أنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ « فلتفر » ) .

( ج : ١٦١٥ في ١١-٧-١٣٩٧ هـ )

س ٧١ : ما حكم حجة الحائض ؟

ج ٧١ : الحيض لا يمنع من الحج ، وعلى من تحج وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت ، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح .

( ج : ٦٨٧ في ١٠-٣-١٣٩٤ هـ )

س ٧٢ : ما حكم المرأة التي تذهب إلى الحرم لتصلي فيه أثناء عاداتها الشهرية وهي عالمة لذلك ؟

ج ٧٢ :- أما ذهاب المرأة إلى الحرم الشريف

والصلاة مع الناس وقد نزلت بها العادة الشهرية وهي الحيض وهي تعلم ذلك فهذا منكر عظيم لوجهين : أحدهما : لأنها لا صلاة لها وليس لها أن تتلبس بالصلاة وهي بهذا الحدث فذاك منكر عظيم ، وصلاتها باطلة ، والأمر الثاني : أنه ليس لها دخول المسجد الحرام والجلوس فيه وهي حائض فإن الحائض والجنب ممنوعان من الجلوس في المسجد - أما المرور والعبور فلا بأس للحاجة إلى ذلك . ١ هـ .

( س )

س ٧٣ : أحرمت امرأة بالعمرة ثم حاضت فلم تطف ولم تسع ورجعت إلى منزلها وحلت إحرامها فهل عليها شيء ؟ وإن كانت لم تحل إحرامها فهل عليها شيء ؟

ج ٧٣ : من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى فإن كانت جاهلة بالحكم ولم تجامع وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة فتطوف وتسعى وتتحلل بقص شيء من أطراف شعرها

ولا شيء عليها ، وإن حصل جماع بطلت عمرتها وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقشير ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمره بدنها ، وعليها دم إما شاة من الضأن سنها ستة أشهر فأكثر أو المعز سنها سنة فأكثر تذبح بمكة توزع على فقرائها ، أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتها بقص شيء من أطراف شعر رأسها ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال .

( ج : ٢٢٥٢ في ١-٥-١٣٩٩ هـ )

س ٧٤ : حججت مع أمي فوكلتني أن أرمي عنها للزحام وأدخلت امرأتي الحرم وهي حائض هل يجوز ؟

ج ٧٤ : رمي الجمرات عن المرأة المذكورة في وقت الزحام الذي وصفته يجزئها ولا شيء عليها .

وأما دخول امرأتك المسجد الحرام وهي حائض فحرام وعدم وجود من تجلس عنده ليس بعذر ففي الإمكان تركها تحت جدار المسجد الخارجي أو بسيارة رفقها إن كان معهم سيارة أو عمل غير ذلك وعليها

التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل ولا فدية عليها .

( ج : ٣٠٤٩ في ١٥-٦-١٤٠٠ هـ )

س ٧٥ : هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج ؟

ج ٧٥ : يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظة على سلامة المرأة وهكذا في رمضان إذا أحببت الصوم مع الناس .

( ج : ٢٨٣٠ في ١٨-٢-١٤٠٠ هـ )

س ٧٦ : هل يصح للمرأة تقييل الحجر والحال أنها تتكشف ويحيط بها الرجال ؟

ج ٧٦ : تقييل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد فعلت اقتداء برسول الله ﷺ في ذلك ، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك والاكتفاء بالإشارة باليد ولا سيما المرأة لأنها عورة

ولأن المزاومة في حق الرجال لا تجوز ففي حق النساء أولى ، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقييل لها بدون مزاومة أن تكشف وجهها أثناء التقييل للحجر لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الوقت .

( ج : ١٧٧٥ في ٢١-١-١٣٩٨ هـ )

س ٧٧ : قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

ج ٧٧ : إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستشر وتطوف وتسعى لعمرتها ، إلا أن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم لقرب المسافة ويسر المؤنة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة فإن الله تعالى يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقال : ﴿ وما



جعل عليكم في الدين من حرج ﴿﴾ وقال : ﴿﴾ فاتقوا الله ما استطعتم ﴿﴾ وقال رسول الله ﷺ : ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) الحديث إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج . وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما .  
( ج : ١٢١٦ في ٢٠-٣-١٣٩٦ هـ )

س ٧٨ : إذا نزل مريد الحج من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفيه ذلك وماذا عليه ؟

ج ٧٨ : إذا اغتسل من منى فلا حرج في ذلك لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في منزله ولا حاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف ، لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع فإذا أحرم من دون غسل فلا حرج ، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس ، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يحرم فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل

أو من دون وضوء فلا حرج في ذلك لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام . ( س ) .

س ٧٩ : ما حكم من لم يبيت في منى ليلة التاسعة من ذي الحجة حيث أنه لم يجد مكاناً في منى فبات ليلته في عرفة ؟

ج ٧٩ : المبيت بمنى ليلة عرفة سنة ولا شيء على من تركه ، إلا أن الأولى فعله لمن تيسر له ذلك اقتداء برسول الله ﷺ فقد بات تلك الليلة في منى إلى أن صلى الفجر وقد قال : ( خذوا عني مناسككم ) .

( ج : ٢١٩٤ في ٩-١١-١٣٩٨ هـ )

س ٨٠ : حج جندي وأحرم من منى يوم ثمانية وطاف وسعى ، ويوم تسعة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ونزل منها قبل الغروب إلى خيام زملائه في وادي محسر وجلس معهم حتى اليوم العاشر ورمى وحلق هل حجه صحيح أم ناقص أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج ٨٠ : إحرامه يوم ثمانية صحيح ، والطواف

والسعي اللذان حصلا منه ليسا مشروعين في حقه ولا يجزئان عن طواف الحج وسعيه ؛ لأنه أحرم من داخل الحرم ، وصعوده إلى عرفة يوم تسعة الساعة الثانية عشرة ليس عليه فيه شيء ، ونزوله من عرفة قبل غروب الشمس من ذلك اليوم غير جائز فالواجب عليه البقاء في عرفة إلى غروب الشمس وبنزوله قبل الغروب ترك واجباً يجب عليه فيه دم ، وهو ما يجزئ أضحية من الضأن والمعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبح في الحرم ويوزع اللحم على فقراء الحرم ، وبما أنه نزل من عرفة قبل الغروب إلى خيام زملائه في وادي محسر وجلس معهم فهذا يدل على أنه ترك المبيت بمزدلفة ، وإذا كان الأمر كذلك فقد ترك واجباً من واجبات الحج وعليه ذبح ما يجزئ أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم ، ورميه يوم العيد صحيح وكذلك حلقه ولم يتعرض في الجواب إلى ما بقي من أعمال الحج لأن السائل لم يتعرض للسؤال عنها .

( ج : ٢٨٣٠ في ١٨-٢-١٤٠٠ هـ )

س ٨١ : هل الحاج الذي يأتي من بلده في التاسع من ذي الحجة يدرك الحج وماذا يجب عليه وما صفة حجه من الأنواع الثلاثة وما آخر حد لانتهاؤ الوقوف ؟

ج ٨١ : نعم يمكنه أن يدرك الحج فإن كان ساق الهدى حج قارناً وإلا حج متمتعاً أو مفرداً واتمتع أولى لمن لم يسق الهدى وآخر حد لانتهاؤ الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم العيد .

( ج : ٢٨٩٧ في ١٢-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٨٢ : سمح للنساء الطاعنات في السن بالانصراف من مزدلفة إلى منى من منتصف الليل فهل هن أيضاً يرمي جمرة العقبة وبطواف الافاضة قبل طلوع الفجر أو يبقين في منى إلى طلوع الشمس ؟ .

ج ٨٢ : من تعجل بالانصراف من مزدلفة بعد انتصاف ليلة العيد لعذر فله رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة فيما بين منتصف ليلة العيد وطلوع الشمس على الصحيح ، لما ثبت في ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

( ج : ٢٨٩٧ في ١٢-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٨٣ : حججت بعوائل مستأجرين مني السيارة للحج ، وليلة الفيضة نزلنا من عرفة الساعة التاسعة ووصلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية زوالى فأصروا على عدم المبيت بالمزدلفة بحجة أن معهم عوائل وأن الشرع سمح لهم بهذا ولم نجلس في المزدلفة أكثر من ربع ساعة ، فهل عليّ شيء في هذا ؟

ج ٨٣ : إذا كانت حالهم كما ذكرت من أن معهم عوائل يخشون عليها من المبيت إلى طلوع الفجر فلا حرج عليك ولا عليهم إذا كان سيركم من مزدلفة في الساعة الثانية ليلاً بالتوقيت الزوالى لأن ذلك بعد نصف الليل والضعفاء والنساء مرخص لهم في ذلك رحمة لهم .

( ج : ٢٣٠٠ في ٢٩-٢-١٣٩٩ هـ )

س ٨٤ : لقد رميت الجمار في الليلة الثانية في تمام الساعة العاشرة من الليل بالتوقيت الغروبي . بسبب مشكلة حصلت لي وهي أن رفقتي مرضى ولا يقوم على خدمتهم سوى ولم تحصل لي الفرصة إلا في الليلة الثانية

من ليالي التشريق في تمام الساعة العاشرة غروبي أي  
منتصف الليل ؟

ج ٨٤ : إذا كان الأمر كما ذكرته فما وقع منك  
من الرمي صحيح ولا شيء عليك وصلى الله على نبينا  
محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ١٦٩٦ في ١١-١١-١٣٩٧ هـ )

س ٨٥ : أ - قضيت فريضة الحج متمتعا ولم يكن  
معني ريالات كافية أشترى بها الهدى ولم أستدن من أحد  
والآن توفر لدي المبلغ فهل أصوم الثلاثة أيام مع السبعة  
الأخرى .

ب - بارحنا مزدلفة بعد النوم إلى منتصف الليل إلى  
منى فهل في ذلك شيء ؟

ج - رمينا جمرة العقبة بعد أداء صلاة الفجر يوم النحر  
فهل في ذلك شيء ؟

د - رمينا الجمرات أيام التشريق قبل الزوال  
فما حكم ذلك ؟

ج ٨٥ : أ - يجب عليك أن ترسل نقوداً إلى مكة  
لشراء الهدى الذي وجب عليكم بالتمتع ويذبح في مكة

ويوزع على الفقراء ويجوز لك الأكل منه ، فإذا كنت لا تستطيع ذبح الهدى فعليك أن تصوم عشرة أيام في أي مكان وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من تأخير الواجب .

ب - ليس عليكم شيء في مبارحتكم مزدلفة بعد منتصف الليل ولكنكم تركم الأفضل وهو البقاء فيها إلى ما بعد صلاة الفجر .

ج - رميكم جمرة العقبة بعد صلاة الفجر ليس فيه شيء أيضاً .

د - يجب على كل واحد منكم عن رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر قبل الزوال أن يذبح هدياً في مكة ، والذي يجزئ أضحية يجزئ هدياً ؛ لأن الرمي قبل الزوال لا يصح لكونه تقدماً للعبادة على وقتها وبالله التوفيق .

( ج : ٣٥٧٣ في ٢٦-٣-١٤٠١ هـ )

س ٨٦ : أولاً - أدت فريضة الحج هذا العام وذهبت من محل إقامتي بخميس مشيط وأحرمت عمرة متمتعاً بها إلى الحج وكان معي مرافق لي ولما وصلنا إلى مكة وظفنا وسعينا فقدت صاحبي وكان كل ما معنا

من نقود معه في المحفظة التي يحملها إلا شيئاً يسيراً معي فلما صعدت إلى منى ثم إلى عرفات ومنها إلى مزدلفة ومن مزدلفة رميت الجمرة الكبرى ومنها طفت وسعيت وتحلقت وتحللت من الإحرام ورجعت إلى منى ولم أذبح الهدي ولم أصم ضمناً بأن صاحبي يذبح الهدي عني ولم أجده إلا بعد رجوعي إلى بلدي فأخبرني أنه لم يذبح عني فماذا يجب علي في هذه الحالة .

ثانياً - في اليوم الأول من أيام التشريق رميت الجمرات قبل الزوال جاهلاً بالحكم وقال لي شخص تعيد الرمي قبل الغروب من نفس اليوم ولكن غربت الشمس قبل أن أصل فتركت الرمي ظاناً أنه لا يجوز بعد الغروب .

ثالثاً - في اليوم الثاني من أيام التشريق رميت الجمرات ونقص علي حصة واحدة عند إحدى الجمرات حيث سقطت السابعة من يدي ولم التقطها ولم أعوضها ؟

ج ٨٦ : أولاً - إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح هدياً بمكة المكرمة عن تمتعك بالعمرة



إلى الحج إن قدرت على ذلك ولك أن تأكل منه  
وتعطي الفقراء ولك أن توكل من يذبحه عنك بمكة  
وإن عجزت عن ثمن الهدي فصم عشرة أيام بدله .

ثانياً : عليك ذبيحة تجزئ أضحية تذبحها بمكة  
بنفسك أو توكل أميناً يذبحها عنك وذلك لأن رميك  
بجمرات اليوم الحادي عشر قبل الزوال لا تجزئ ولما  
نبتت إلى ذلك لم تعد الرمي في وقته فكأنك لم ترم  
فوجب عليك دم .

ثالثاً : نقصان حصة من رميك الجمرات في اليوم  
الثاني عشر يُعفى عنه .

( ج : ٣٥٣١ في ١٨-٣-١٤٠١ هـ )

س ٨٧ : رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير  
في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على  
شكل دائرة يميرون على أسفله من جميع الجهات أما الباقي  
فلا يأخذون منه شيئاً ولما قلنا لهم أن التقصير لا بد أن  
يكون بتعميم الرأس قالوا لنا هذا هو المطلوب فأبي العمل  
هو الواجب ؟

ج ٨٧ : الواجب تعميم الرأس كله بالحلقة أو

التقصير في حج أو عمرة ولا يلزمه أن يأخذ كل شعره بعينها وما فعله من ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام .

( ج : ١٧٣٤ في ٢٩-١٢-١٣٩٧ هـ )

س ٨٨ : هل الذي حج وعليه دم وذهب إلى بلاده وهو لم يعرف بهذا الدم فهل يجوز أن يذبح هذا الدم ببلاده ويوزعه على فقراء المسلمين هناك أم لا ؟

ج ٨٨ : كل هدي أو طعام يتعلق بحرم أو إحرام فهو لمساكين الحرم وهم المقيمون به ، والمجتاز به من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة ، ولا يجوز أكله منه إلا إذا كان هدي تمتع أو قران ، ومحل ذبحه الحرم ، وفدية الحلق واللبس ونحوهما كطيب وتغطية الرأس وكل محظور فعله خارج الحرم ، ودم الاحصار يذبح حيث وجد سببه ويجزىء بالحرم أيضاً ، وهذا السائل ذكر أنه وجب عليه دم ولكنه لم يذكر السبب الموجب له لهذا ذكرنا الجواب مفصلاً يطبق منه ما يناسب حالته .

( ج : ٨٣٦ في ٢٤-٨-١٣٩٤ هـ )

س ٨٩ : من أراد أن يضحى ويسمي الأضحية أو يضحى عنه فهل يحرم ؟ وإذا أردت أن أضحي عن والدي أو رجل محرم فهل يجوز بأن لا أحرم أنا شخصياً ؟

ج ٨٩ : يشرع في حق من أراد أن يضحى ؛ إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا أظافره ولا بشرته شيئاً حتى يضحى ؛ لما روى الجماعة إلا البخاري رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك شعره وأظافره ) ولفظ أبي داود ومسلم والنسائي ( من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظافره حتى يضحى سواء تولى ذبحها بنفسه أو وكل ذبحها إلى غيره ) - أما من يضحى عنه فلا يشرع ذلك في حقه لعدم ورود شيء بذلك .

( ج : ٢١٩٤ في ٩-١١-١٣٩٨ هـ )

س ٩٠ : أدت فريضة الحج ، وفي ليلة وأنا في منى احتلمت ولم أتمكن من الغسل ، فهل علي شيء ؟

ج ٩٠ : الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو  
عمرة لا يؤثر على حجه ولا على عمرته فلا تبطلان ،  
ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد  
استيقاظه من النوم ولا فدية عليك ، لأن الاحتلام ليس  
باختياره وبالله التوفيق .

( ج : ١٧٢٠ في ٢٩-١٢-١٣٩٧ هـ )

س ٩١ : باع رجل من حاج بغيراً في اليوم الثامن  
بمنى ودفع له النقود على أن يستلمه في اليوم العاشر بمنى  
ولكن المشتري لم يستلم البعير في موعده بسبب عدم  
حضوره ، وبعد انتهاء الموسم وعدم حضور المشتري  
وعدم معرفة عنوانه باع صاحب البعير بغيره تخلصاً منه  
واستلم القيمة فماذا يعمل بها هل يتصدق بها على نيته ؟  
أو يشتري له بدلا منه .. علما بأنه لم يفوضه في الذبح  
أو التصرف ؟

ج ٩١ : إذا كان يعرف اسم صاحب البعير  
فالأولى أن يسلم ثمنه للمحكمة بمكة ، ويخبرها باسمه  
الكامل لعله يعرف فيعطى حقه ، وإن لم يعرفه فالأولى  
أن يتصدق به على الفقراء أو يصرفه في تعمیر المساجد

بالنية عن صاحبه ، وبذلك تبرأ ذمته وينتفع صاحبه  
بذلك وإن سلمه للمحكمة برىء منه إن شاء الله .  
( س )

س ٩٢ : من حج ورمى الجمرة الأولى وذهب  
ليذبح الهدي فوجده غالي الثمن فذهب من منى إلى  
مدينة جدة واشترى هديه وذبحه هل يصح أم لا ؟  
ج ٩٢ : أولاً : لا يجوز للحاج أن يخرج إلى  
جدة يوم العيد .

ثانياً : شراء الهدي من خارج حدود الحرم كجدة  
وغيرها جائز ، وإنما الذي لا يجوز هو ذبحه خارج  
حدود الحرم فذلك لا يجوز ، ومن ذبح فشاته شاة لحم  
ولا تجزئه عن الهدي الواجب ، ويعتبر في حكم من  
لم يهد لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وقوله :  
﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ .

( ج : ٢٨٦٥ في ٨-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٩٣ : في أثناء ما كنا حاجين وفي وقت الغدى  
شاهدنا جماعة يذبحون أغناماً صغار السن جداً ، فقال  
لهم البعض ما يجوز ذلك فقالوا ليس فيه شيء ، واستدلوا

بقوله تعالى ﴿فما استيسر من الهدى﴾ - علماً أنهم معهم علم حيث أن بعض الحجاج يسألونهم في أشياء كثيرة فترجو توضيح ذلك فهل يجوز ذبح الصغار ، وليس هناك شرط للسن ونحوه كالأضحية وما معنى قوله تعالى ﴿فما استيسر من الهدى﴾ ؟

ج ٩٣ : دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزئ من الضأن ما تم له ستة أشهر ، ومن المعز ما تم له سنة ، ومن البقر ما تم له سنتان ومن الإبل ما تم له خمس سنين ، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحية .

( ج : ٢٦٥٠ في ١٣-١٠-١٣٩٩ هـ )

س ٩٤ : هل يشترط في الهدى ما يشترط في الأضحية أولاً ؟ وهل يجوز أن تكون هزيلة أو صغيرة السن .

ج ٩٤ : نعم يشترط في الهدى ما يشترط في الأضحية فلا تجزئ العوراء البين عورها ، ولا المريضة البين مرضها ولا العرجاء البين عرجها ، ولا الهزيلة التي لا تنقى ، وأدنى سن في الشاة ستة شهور ، وفي

المعز سنة ، وفي البقر ستان ، وفي الإبل خمس ، فما كان أقل من ذلك لا يجزئ هدياً ولا أضحية .  
( ج : ٢٨٩٧ في ١٢-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٩٥ : هل يجوز لمن حج قارناً أن يشتري الهدى من ميقات إحرامه أو يسوقه من بلده ؟

ج ٩٥ : يجوز لمن حج قارناً أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبل أو بعده وأن يشتريه من بلده وأن يشتريه من عرفات .

( ج : ٢٨٩٧ في ١٢-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٩٦ : رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج ، وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤد الهدى لجهله حتى انتهت أيام منى فهل عليه الهدى ؟

ج ٩٦ : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة ، وله أن يأكل منه وله أن يوكل أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة ولا يجزئ عنه ما ذبح بنية الأضحية .

( ج : ٣٥٩٤ في ٢٧-٣-١٤٠١ هـ )

س ٩٧ : أخوان ساكنان في بيت واحد وأكلهما

وشربهما واحد ، ولكن رواتب كلا منهما على حدة  
وكسوة عيالهما على حدة هل يكفي ذبح هدي واحد  
عن العائلتين أم لا ؟

ج ٩٧ : إن كان الواقع كما ذكر فالمشروع أن  
يضحي كل واحد منهما عن نفسه وعائلته بأضحية  
واحدة لكونهما عائلتين ، أما في هدي التمتع أو القران  
فيلزم كل واحد منهما هدياً مستقلاً عن كل واحد  
يجزى في الأضحية .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله  
محمد .

( ج : ٢٨٦٥ في ٨-٣-١٤٠٠ هـ )

س ٩٨ : عند ذبح الفدية أصابني حمى وأتعبتني  
وفي جوارنا ناس من الخويا التابعين لوزارة الداخلية  
المشاركين في تنظيم سير الحجاج وأخذت فديتي  
وسلمتها لهم وأخذوها وربطوها في خيمتهم ، وتكفل  
أحدهم بذبحها علماً بأنني لم أخبرهم باسمي وأيضاً لا  
أعرفهم ولا أرى عليهم إلا سيما الخير ، وبعد ذلك صار



في نفسي من ذلك شيء أفتوني مأجورين والله  
يحفظكم ؟

ج ٩٨ : إذا كان الواقع كما ذكرت من تسليمك  
الذبيحة لهم ليدبحوها عنك ، وأنهم من أهل الخير في  
نظرك وأن أحدهم قال سنذبحها عنك ، وأخذوها إلى  
خيمتهم اعتبر ذلك توكيلا منك لهم في ذبحها عنك  
وكفاك ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ لا يكلف الله نفسا  
إلا وسعها ﴾ فإن ذبحوها فالحمد لله ، وإن لم يذبحوها  
فلا حرج عليك وإنما الإثم عليهم ، وصلى الله على نبينا  
محمد وآله وسلم .

( ج : ٣٥٢١ في ١٢-٣-١٤٠١ هـ )

س ٩٩ : ما قولكم في الأضحية عن الميت بدون  
وصية هل يجوز أن يشترك فيها الأحياء مع الأموات أم  
لا ؟

ج ٩٩ : الأضحية سنة مؤكدة إلا إذا كان وصية  
فإنه يجب تنفيذها ، ويشرع للإنسان أن يبر ميته  
بالأضحية ويجوز أن يشترك الأموات مع الأحياء من  
أهل بيت المضحى ، والأصل في ذلك حديث أنس

رضي الله عنه : ( ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين  
أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ) متفق عليه ، وفي  
رواية أخرى : بيان أنه ذبح أحدهما عنه وعن أهل  
بيته ، والثاني عمن وحد الله من أمته وذلك يشمل  
الحي والميت .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً  
سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال :  
( ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون ) فأعادها عليه  
فقال : أتعقل ؟ ( ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون )  
فأعادها عليه فقال : أتعقل ؟ ( ضحى رسول الله ﷺ  
والمسلمون ) أخرجه الترمذي ومراده رضي الله عنه  
بيان أن الأضحية مشروعة من كل مسلم تأسيماً برسول  
الله ﷺ والمسلمين . ( س )

س ١٠٠ : لقد أحرمت الإحرام الذي يلزم معه  
الهدى ولكن ضاعت نقودي وفقدت كل مالي الذي  
معي فما حكمي في هذه الحالة علماً بأن زوجتي  
ترافقني أيضاً .

ج ١٠٠ : إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أيام الحج

متمتعاً بها إلى الحج ، أو بالحج والعمرة جميعاً قارناً فإنه يلزمه دم ، وهو رأس من الغنم ثني معز أو جذع من الضأن أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبحها في أيام النحر فيعطيا الفقراء والمساكين ويأكل منها ويتصدق هذا هو الواجب عليه ، فإذا عجز عن ذلك لذهاب نفقته أو لفقره وعسره وقلة النفقة ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، كما أمره الله بذلك ويجوز أن يصوم عن الثلاثة اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وذلك مستثنى من النهي عن صيامها في حق من فقد الهدى فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة وإن صام ذلك قبل يوم عرفة فهو أفضل إذا كان فقد النفقة متقدماً ويصوم السبعة عند أهله .

( س )

س ١٠١ : أحرمتنا ونحن جماعة متمتعين فأدينا العمرة وتحللنا ، وأشار بعضهم بذبح الهدى وتوزيعه في مكة وفعلاً تم الذبح في مكة ، ثم علمنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة ، وكنت أعلم بذلك وأشارت عليهم بتأجيل الذبح إلى يوم النحر أو

بعده ، ولكنهم أصروا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا  
العمرة بيوم واحد ، فما حكم ذلك وماذا يلزمنا في هذه  
الحالة ؟

ج ١٠١ : من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع فإنه

لا يجزؤه ؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا  
في أيام النحر ، وقد قدموا وهم متمتعون في اليوم  
الرابع من ذي الحجة وبقيت الغنم والإبل التي معهم  
موقوفة حتى جاء يوم النحر ، فلو كان ذبحها جائزاً  
قبل ذلك لبادر النبي ﷺ وأصحابه إليه في الأيام  
الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى عرفات ، لأن  
الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت فلما لم يذبح  
النبي ﷺ ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر دل ذلك  
على عدم الإجزاء ، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد  
خالف السنة وأتى بشرع جديد ، فلا يجزئ كمن صلى  
أو صام قبل الوقت فلا يصح صوم رمضان قبل وقته  
ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك ، فالحاصل أن هذه  
عبادة أداها قبل الوقت فلا تجزئ ، فعليه أن يعيد هذا  
الذبح إن قدر وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

إذا رجع إلى أهله فتكون عشرة أيام بدلا من الذبح .

( س )

س ١٠٢ : هذا الهدى الذي يهدى ولا يستفاد منه إلا قليلاً أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدى ، وعند عودته يخرج قيمة الهدى لمساكين وطنه ثم يتم صيام باقي العشرة أيام فما رأيكم أثابكم الله ؟

ج ١٠٢ : من المعلوم أن الشرائع تتلقى عن الله وعن رسوله لا عن آراء الناس ، والله سبحانه وتعالى شرع لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً أن يهدي فإذا عجز عن الهدى صام عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا بل الواجب أن يعدل ما يقع من الفساد في الهدى بأن يذكر ولاية الأمور لتصرف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين والعناية بأماكن الذبح وتوسعتها للناس وتعدادها في الحرم حتى يتمكن الحجاج من الذبح في أوقات متسعة ، وفي أماكن متسعة وعلى ولاية الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها ، أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعد على الفقراء في مكة وغيرهم ، أما أن يغير نظام الهدى بأن يصوم

وهو قادر أو يشتري هدياً في بلاده للفقراء أو يوزع قيمته فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله ؛ لأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى وليس لأحد تشريع ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه ، وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح والعناية بذلك مثل ما وقع في الهدى في ذبح بعض الهدايا وعدم وجود من يأكلها ، وهذا خلل وخطأ يجب أن يعالج من جهة ولاية الأمور ومن جهة الناس ، فكل مسلم يعتني بهديه حتى يوزعه على المساكين أو يأكله أو يهديه إلى بعض إخوانه ، وأما أن يدعه في أماكن لا يستفاد منه فلا يجوز ذلك ، وهكذا في المذبح يجب على صاحب الهدى أن يعتني بهذا المقام وأن يحرص كل الحرص على توزيعه إذا أمكن ، وعلى ولاية الأمور أن يعينوا على ذلك بأن ينقلوا اللحوم إلى الفقراء في وقتها أو ينقلوها إلى أماكن مبردة يستفاد منها بعد ذلك ولا تفسد ، هذا هو الواجب على ولاية الأمور وهم إن شاء الله ساعون بهذا الشيء ، ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك

ويذكرون ولاية الأمور بهذا الأمر ونسأل الله أن يعين  
الجميع على ما فيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا  
الباب وغيره . ( س )

س ١٠٣ : هل يمكن توكيل شخص عني لرمي  
الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية  
تستوجب عودتي للرياض في هذا اليوم أم أن عليّ في  
ذلك دم ؟

ج ١٠٣ : لا يجوز لأحد أن يستيب ويسافر قبل  
إتمام الرمي بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى  
بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب ، ولا  
يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم  
يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر .

أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب أن  
يرمي بنفسه ، لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله  
وإن كان متطوعاً ؛ لأن الشروع بالحج يوجب إكماله  
كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾  
وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب  
عليه الإتمام والإكمال وليس له أن يوكل في بعض أعمال

الحج على الصحيح مادام قادراً على فعلها . ( س )  
س ١٠٤ : ما حكم من وكل على رمي الجمرات  
في اليوم الثاني ؟ وما حكم من وكل على طواف الوداع  
وذهب إلى بلده هل يجوز ذلك أو لا علماً بأن المتوكل  
شاب ؟

ج ١٠٤ : أولاً : إذا كان الموكل عاجزاً عن  
الرمي بنفسه وكان وكيله حاجاً مكلفاً ويتحرى من  
يثق به في ذلك صح التوكيل في الرمي ولو كان  
الوكيل شاباً ، ثم يرمي الوكيل عن نفسه أولاً وعمن  
وكله ثانياً ، أما إن كان الموكل قادراً على الرمي  
بنفسه أو كان الوكيل غير مكلف أو غير حاج  
فلا يصح توكيله في الرمي وعليه دم .

ثانياً : لا يصح التوكيل في طواف الوداع ولا في  
طواف آخر بالبيت ، ومن وكل في طواف الوداع ولم  
يطلقه بنفسه أثم ووجب عليه دم لتركه طواف الوداع  
يذبح بالحرم وليس للموكل أن ينفر حتى يرمي وكيله  
ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي .

( ج : ٢٨٩٧ في ١٢-٣-١٤٠٠ هـ )



س ١٠٥ : ماذا يجب على من رمى إحدى الحصوات وهي آخر ما كان معه فلم تقع في حوض الجمرة الكبرى من شدة الزحام الذي أنكه قوته ؟

ج ١٠٥ : إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزأه ما رمى ولا دم عليه ولا إطعام .

( ج : ٢٢٦٩ في ٢٥-١-١٣٩٩ هـ )

س ١٠٦ : ما هي شروط الموكل عن الرمي ؟ وهل إذا وكل ثلاثة أو أكثر شخصاً واحداً وكان المحل بعيداً هل يجوز أن يرمي عنهم في وقت واحد ومع بعضهم ؟

ج ١٠٦ : يشترط أن يكون الوكيل في الرمي عن غيره حاجاً تلك السنة وأن يرمي عن نفسه أولاً ، وإذا وكل أشخاص واحداً في الرمي عنهم جاز ما داموا عاجزين عن مباشرة الرمي بأنفسهم ، أو كان فيه حرج عليهم ويرمي الوكيل عن نفسه أولاً الجمرة الأولى ثم يرمي عن كل موكله بعد ذلك ولو في موقفه ثم يرمي الثانية عن نفسه ثم عن موكله وهكذا الثالثة .

( ج : ٣٥٩٢ في ٢٧-٣-١٤٠٠ هـ )

س ١٠٧ : بعض الحجاج عندما رموا جميع  
الجمرات يوم الحادي عشر من ذي الحجة استأجروا من  
يرمي عنهم يوم الثاني عشر وذهبوا إثر ذلك إلى مكة  
وطافوا طواف الوداع وذهبوا إلى جدة ليركبوا الطائرة  
ولأن تذكرة الطائرة محددة بذلك الوقت فلا بد من  
الحضور هل حجهم صحيح ؟ وهل عليهم دم ؟ وكم  
عدد الذبائح عليهم ؟

ج ١٠٧ : إذا كان الواقع كما ذكر فحجهم  
صحيح لكنه ناقص بمقدار ما نقصوه من انصرافهم  
قبل أن يبيتوا بمنى ليلة الثاني عشر ويرموا الجمرات  
لثلاث بعد زوال ذلك اليوم ويودعوا بعده وهم بلا  
شك آثمون لفعلهم هذا المخالف لقوله تعالى :  
﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقوله عليه الصلاة  
والسلام : ( خذوا عني مناسككم ) وعليهم أن  
يستغفروا الله ويتوبوا إليه من ذلك ، وعلى كل واحد  
منهم على القول الراجح دم يجزئ في الأضحية عن  
ترك المبيت وآخر عن ترك رمي الجمرات وثالث عن  
ترك الوداع لأنهم في حكم من لم يرم لنفرهم قبل

الرمي وفي حكم من لم يودع لوقوع ما نووه طواف وداع قبل إكمال مناسكهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

( ج : ٣٤٢٢ في ٢٥-١-١٤٠١ هـ )

س ١٠٨ : رميت الجمار ثاني أيام العيد الساعة العاشرة مساءً مع العلم أنني مضطر إلى ذلك فهل علي إثم في ذلك أم لا ؟

ج ١٠٨ : من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل وتأخيره لعذر شرعي ورمى الجمار ليلاً فليس عليه في ذلك شيء ، وهكذا من أخر الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلاً أجزاء ذلك ولا شيء عليه ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهائياً في المستقبل . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ١٦١١ في ١١-٧-١٣٩٩ هـ )

س ١٠٩ : حججت لاختي التي ماتت وهي دون البلوغ ومعها ولد عمره يقارب ١٨ سنة وفي صباح العيد رمينا جمره العقبة أنا وولدي واليوم الثاني قبل صلاة

العصر مضيئا للرمي فرمينا الأولى ثم الثانية والثالثة التي هي جمرة العقبة فوجدنا زحمة حول الجمرة مات أناس تحت الأقدام وحصل علينا أذى من الناس وكادت أنفسنا تزهق من كثرة العالم فأخذت حصاي ورميت بها دفعة واحدة وكذا بالنسبة للولد ولم نعد لقضائها وفي اليوم الثالث رميت قبل الفجر عني وعن ولدي أفتونا عن الرمي دفعة واحدة وعن رمي صباح اليوم الثالث ؟

ج ١٠٩ : بما أن السائل ذَكَرَ أنه رمى جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر بعد الساعة التاسعة عنه وعن ابنه فرمى حصاه السبع دفعة واحدة وكذلك حصى ولده ، وأنه رمى عن نفسه وعن ابنه في الساعة العاشرة قبل الفجر في اليوم الثالث فأما بالنسبة لجمرة العقبة فإن رمية كل منهما يعتبر رمى حصاة واحدة وهذا غير مجزئ ؛ لأن الواجب عليه وعلى ابنه أن يرمي كل منهما حصاه مرتبا لأن الرسول ﷺ رمى مرتبا وقال : ( خذوا عني مناسككم ) والأمر في الأصل يقتضي الوجوب إلا إذا دل الدليل على صرفه ولا نعلم دليلا يصرفه عن أصله في هذه المسألة .

وأما الرمي عنه وعن ولده قبل الفجر في اليوم الثالث فهذا رمي فُعل قبل دخول وقته ، ووقته يدخل بزوال الشمس من هذا اليوم بدليل أن الرسول ﷺ رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال وقال : ( خذوا عني مناسككم ) والأمر يقتضي الوجوب كما سبق ، فبناء على ذلك فقد حصل على كل من السائل وابنه ترك نسك فيجب على كل واحد منهما ذبح شاة فإن لم يستطع صام عشرة أيام والشاة المجزئة في هذا هي ما تجزئ أضحية ، ومحل ذبحها الحرم وبعد ذبحها توزع على فقراء الحرم والأصل في إيجاب الشاة أثر ابن عباس رضي الله عنه ( من ترك نسكاً فعليه دم ) .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .  
( ج ٩٢٥ في ١١-١-١٣٩٥ هـ )

س ١١٠ : رجل أخذ وكالة من جماعة من الحجاج في رمي الجمار وأخذ منهم الحصة ثم رماها في الشارع ولم يرم الجمرات ولم يخبرهم وهم عاجزون عن الرمي فما الحكم ؟

ج ١١٠ : إذا كان الواقع كما ذكره السائل فإنه

يعتبر آثماً بفعله تلزمه التوبة والاستغفار من ذلك وإخبارهم جميعاً بالواقع ، وإذا بلغهم لزم كل واحد منهم دم عن ترك الرمي ولهم مطالبة الوكيل بقيمة الدم لكونه المتسبب إذا ثبت عنه فعل ما ذكر في السؤال وبالله التوفيق .

( ج : ١٧٤٦ في ٢٩-٢-١٣٩٧ هـ )

س ١١١ : ما حكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية ؟

ج ١١١ : من بقي في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كالْيَوْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ لَيْسَ لَهُ الرَّمِي فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَقِيَ فِي مَنْى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَلَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ : ( خذوا عني مناسككم ) ( س )

س ١١٢ : يقول أنا حاج رميت الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل ثم توجهت من فوري إلى الحرم

لطواف الإفاضة وأثناء ذلك انتقض وضوئي فأكملت الطواف ونظراً لرحمة ما حول المقام لم أتمكن من تأدية ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علماً بأن حجي كان مفرداً؟

ج ١١٢ : أولاً : رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم فلا يجوز رميها قبل ذلك .

ثانياً : طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً لكونه طاف على غير طهارة وانتقض وضوءه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح ، فعليه أن يعيد الرمي وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة وبنية رمي الجمرة يوم العيد ولا يجزؤه طوافه الذي أحدث فيه وإذا لم يتذكر ولم ينتبه إلا بعد مضي أوقات الرمي فعليه دم ؛ لأنه ما رمى في الحقيقة ، فعليه دم يذبحه بنية ترك الرمي وعليه الطواف

في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة وفي محرم  
متى ذكر حتى يكمل حجه ، وعليه أيضاً دم ثالث عن  
تركه المبيت في مزدلفة إلى ما بعد نصف الليل وبالله  
التوفيق . ( س )

س ١١٣ : إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي  
الجمار إضافة إلى نفسه فهل يلزمه ترتيب معين في الرمي  
أم أنه مخير في تقديم من يشاء ؟

ج ١١٣ : إذا ناب الإنسان عن أمه وأبيه في  
الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم  
يرمي عن والديه وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها  
أكبر ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج أما هو فيبدأ  
بنفسه ولاسيما إذا كان مفترضا ، أما إذا كان متنفلا  
فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بهما لكن إذا بدأ بنفسه  
هو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أمه ثم يرمي عن  
أبيه في موقف واحد في يوم العيد ، لكن في غير يوم  
العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم  
إحدى وعشرين حصاة في كل جمرة ولو قدم بعضها  
على بعض فلا حرج ولو قدم رمي أبيه على أمه أو قدم



رميها على نفسه إذا كان متفلاً أما إذا كان مفترضا  
فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه . ( س )

س ١١٤ : ما حكم من وكل في رمي الجمار وهو  
قادر وسافر بعد يوم العيد ولم يمكث في منى يومين ؟

ج ١١٤ : الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية مثل  
كبير السن والمريض ومثل الحبلى التي يخشى عليها وما  
أشبه ذلك ، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا  
يجوز والرمي باق عليه حتى لو كان حجه نافلة على  
الصحيح ؛ لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه  
إكائها وإن كانا نافلة لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتُوا  
الحج والعمرة لله ﴾ فهذا يعم حج النافلة وحج  
الفرض كما يعم عمرة الفرض وعمرة النافلة لكن إذا  
كان معذوراً لمرض أو كبر سن فلا بأس ، والنائب  
يرمي عنه وعن موكله في موقف واحد الجمرات كلها  
هذا هو الصواب ، وكذلك إن سافر قبل طواف  
الوداع فهذا أيضاً منكر ثان لا يجوز لأن طواف  
الوداع بعد انتهاء الرمي وبعد فراغ وكيله من الرمي  
إذا كان عاجزاً وكونه يسافر قبل طواف الوداع وقبل

مضي أيام الرمي هذا فيه شيء من التلاعب فلا يجوز هذا الأمر بل عليه دمان دم عن ترك الرمي يذبح في مكة ودم عن ترك طواف الوداع يذبح في مكة أيضاً ، ولو طاف في نفس يوم العيد لا يجزؤه ولا يسمى وداعاً لأن طواف الوداع يكون بعد رمي الجمار فلا يطاق للوداع قبل الرمي لقول النبي ﷺ : ( لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ) ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ( أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ) متفق على صحته . ( س )

س ١١٥ : مسلم موظف اضطره عمله كموظف أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرة الكبرى فجر يوم النحر ، ثم وكل آخر في رمي بقية الجمرات وفي الذبح ثم غادر منى لمكة وطاف بالكعبة وسعى ثم عاد لمقر وظيفته ثاني أيام العيد لأن رئيسه حذره من مغبة التأخير ، وعجب الناس من هذا العود المبكر وزعموا له مؤكدين أن حجته لم تستوف شروطها أو أركانها . ويسأل عن مدى صحة ما يزعم الناس ويجاهونه به لائمين غير آبهين باضطراره إلى طاعة أمر

رئيسه السعودي الذي أكد له قبل قيامه للحج أن ذلك مجزئ .

ج ١١٥ : إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذي صدر منك للرجل على الرمي غير صحيح لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك أن تحضر ثاني أيام العيد بعد الظهر وأنه حذرک من عواقب التأخير ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل ، وبناء على ذلك فقد تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والمبيت بمنى ليلتي أحد عشر واثنى عشر وطواف الوداع ، فيجب عليك التوبة إلى الله سبحانه ويجب عليك أيضاً عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاثة فدية تجزئ؟ أضحية وتذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم ، فإذا لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام ولا تعد لمثل هذا العمل .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

( ج : ١٣٥٤ في ١١-٨-١٣٩٦ هـ )

س ١١٦ : إذا اكمل الحاج جميع أركان وواجبات

الحج ما عدا طواف الإفاضة والوداع ، فهل إذا كان آخر يوم من الحج أي اليوم الثاني من التشريق طاف طواف الإفاضة ولم يطف طواف الوداع وقال إنه يكفي ، وهو من المدن الأخرى غير مكة من المملكة العربية السعودية فماذا عليه ؟

ج ١١٦ : إذا كان الواقع كما ذكر وكان سفره من مكة متصلا بطوافه طواف الإفاضة كفاه طواف الإفاضة عن الإفاضة والوداع إذا كان قد فرغ من رمي الجمرات بعد الزوال من اليوم الثاني عشر والثالث عشر .

( ج : ٣٥٩٢ في ٢٧-٣-١٤٠١ هـ )

س ١١٧ : حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه ؟

ج ١١٧ : من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما : ( بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقسته فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه

ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم  
القيامة ملبياً ) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن  
فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه بل أخبر بأن الله  
يبعثه يوم القيامة ملبياً لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف  
ولم يطف عنه . ( س )

س ١١٨ : إن جماعة حجوا متمتعين وأمضوا أيام  
التشريق في منى ولم يطوفوا طواف الإفاضة ، فجاءهم  
شخص يقول لهم اجعلوا طواف الإفاضة بنيتكم  
يجزئ عن طواف الوداع حيث يكون طوافهم بالبيت  
إفاضة بوداع فهل يا فضيلة الشيخ يجزئ ذلك ، حيث  
هم فعلوا ذلك فهل عليهم حرج أم فعلهم جائز هذا والله  
يحفظكم ويكثر أمثالكم .

ج ١١٨ : إذا كان الأمر كما ذكر فإن طواف  
الإفاضة يجزئهم عن طواف الوداع لأن المقصود هو  
أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت بعد الفراغ من  
رمي الجمار وقد حصل ذلك لقول النبي ﷺ : ( لا  
ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ) رواه  
مسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله  
وصحبه .

( ج : ٢٣٣٣ في ١٢-٣-١٣٩٩ هـ )

س ١١٩ : شخص حاج وقع في محذور وهو تقبيل  
زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة  
والحلق وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة أفتونا  
مأجورين .

ج ١١٩ : لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو  
بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينقض عمله والقبلة  
حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل  
وذلك برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف  
والسعي إن كان عليه سعي لأنه لا يزال في حكم  
الإحرام الذي يحرم عليه النساء ، ولا يفسد حج من  
قبل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه أن يستغفر الله ولا  
يعود إلى مثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح رأس من  
الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي  
والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان والله ولي

التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه .  
( ج : ١٦١٠ في ١٠-٧-١٣٩٧ هـ )

س ١٢٠ : لا شك أن الإفاضة ركن من أركان  
الحج فإذا تركته الحائض لضيق الوقت ولم يتسع الوقت  
لانتظار الطهر فما الحكم ؟

ج ١٢٠ : الواجب عليها وعلى وليها الانتظار  
حتى تطهر وتتطهر وتطوف طواف الإفاضة لقول  
النبي ﷺ لما قيل له أن صفة قد حاضت :  
( أحابستنا هي ؟ ) فلما أخبر أنها قد أفاضت قال :  
( انفروا ) لكن إذا لم يمكنها الانتظار وأمكنها العودة  
لأداء الطواف ، جاز لها أن تسافر ثم تعود بعد الطهر  
لأداء الطواف فإن لم يمكنها العودة أو خاف أن  
لا يمكنها ذلك كسكان البلاد البعيدة عن مكة المكرمة  
كأهل المغرب وأندونيسيا وأشباه ذلك جاز لها على  
الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج ، وأجزأها  
ذلك عند جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن  
تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما  
وآخرون من أهل العلم .

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله  
وصحبه . ( س )

س ١٢١ : لم تتمكن زوجتي بعد الحج أن تطوف  
طواف الإفاضة لعدة ألت بها ، ثم أنها لم تتمكن عندما  
برئت من هذه العلة القيام بطواف الإفاضة نظراً  
للظروف التي أحاطت بالمسجد الحرام نتيجة الإفك  
بظهور المهدي ، واضطرتها للسفر إلى بلادها لرعاية  
أبنائها فهل لها أن تتيب عنها للقيام بهذا الطواف أم يتحتم  
عليها العودة إلى المسجد الحرام لتؤدي طواف الإفاضة  
بنفسها ؟

أرجو من فضيلتكم التكرم بإجابتي بالرأي الديني  
لهذه المشكلة حتى يتسنى على ضوئه القيام بما يقضي على  
المشكلة التي تعيش فيها وتحلل التحلل الأكبر من  
إحرامها ؟

ج ١٢١ : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج  
لا يتم التحلل الأكبر دون الاتيان به ، وما ذكرته قد  
يكون لها عذر في التأخير وعليها أن تعود فوراً وتطوف



طواف الإفاضة الذي لا يصح الحج بدونه ولا تجزئ فيه الاستنابة .

( ج : ٢٨٣٢ في ١٨-٢-١٤٠٠ هـ )

س ١٢٢ : حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة فهل يلزمني الطواف والسعي عند الإفاضة أو مع طواف الإفاضة ؟

ج ١٢٢ : هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لكونه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل فإنه يجزؤه السعي ولا يلزمه سعي آخر فإذا طاف يوم العيد أو بعده كفاه طواف الإفاضة إذا كان لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر ، أو كان معه الهدى فإنه لا يتحلل حتى يحل من حجه وعمرته جميعاً يوم النحر ، والسعي الذي سعاه أولاً مجزئاً سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمرة أو كان مفرداً للحج وإنما السعي الثاني على المتمتع

الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى وتحلل ثم أحرم بالحج فهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة .

( س )

س ١٢٣ : هل يجوز جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع في حالة الخروج مباشرة من مكة والعودة إلى الوطن ؟

ج ١٢٣ : لا حرج في ذلك ، لو أن إنساناً أحر طواف الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء فإن طواف الإفاضة يجزؤه عن طواف الوداع ، وإن طافهما ( طواف الإفاضة وطواف الوداع ) فهذا خير إلى خير ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك وليس عليه بعد ذلك طواف وداع ، أو نوى بطوافه الطواف عنهما جميعاً طواف الإفاضة وطواف الوداع أجزأه ذلك . ( س )

س ١٢٤ : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق ؟

ج ١٢٤ : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لا يحل

له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى كرمي الجمرة والحلق أو التقصير وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا ، والطواف وحده لا يكفي ولا بد من رمي الجمرة يوم العيد ولا بد من حلق أو تقصير ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي وبهذا يحل له مباشرة النساء ، أما بدون ذلك فلا ، لكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النساء ، وهكذا لو رمى وطاف أو طاف وحلق فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك ، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة أن يرمي جمره العقبة ويحلق أو يقصر ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع وبعد هذا تحل له النساء . ( س )

س ١٢٥ : هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمره العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة أفيدونا أفادكم الله ؟

ج ١٢٥ : يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل

الرمي لكن لا يجزئ طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي ( سأل رجل النبي ﷺ وقال : أفضت قبل أن أرمي قال لا حرج ) فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو في آخر الليل ولا سيما إذا كان من العجزة ونزلوا في آخر الليل كالنساء وأمثالهم جاز لهم البدء بالطواف لتلا تحيض المرأة ، وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف ثم يرمي بعد ذلك لا حرج في ذلك ، ولكن الأفضل أنه يرمي ثم ينحر الهدى إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف فيكون الطواف هو الأخير كما فعل الرسول ﷺ حينما رمى الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف ، ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي ، أو حلق قبل أن ينحر ، أو حلق قبل أن يرمي ، أو طاف قبل أن يرمي ، أو طاف قبل أن يذبح ، أو طاف قبل أن يحلق ، كل ذلك مجزئ بحمد الله ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام

سئل عن التقديم والتأخير فقال : ( لا حرج لا حرج ) . ( س )

س ١٢٦ : إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الافاضة فما حكمها علماً بأنها فعلت كل بقية المناسك واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق ؟

ج : إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر فإذا تطهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرّم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة ، ولكنه قول لا دليل عليه بل الصواب جواز تأخيره ، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة ، فإن أخره عن ذي الحجة أجزاء ذلك ولا دم عليه ، والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما لأنه لا حيلة لهما في ذلك فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك في ذي الحجة أو في المحرّم .  
( س )

س ١٢٧ : حج رجلان ومعهما عائلتهما وهم

ضعاف الأجسام وبعد نزولهم من مزدلفة لم تمكنهم شرطة المرور من الاستقرار في منى ، ولشدة زحام الحجاج خرجوا إلى الحوض مضطرين من الشرطة وبقوا في الحوض الأيام الثلاثة ، وفي يوم العيد طافوا طواف الإفاضة قبل رمي الجمرة الكبرى . أفيدونا بجواب مستوفى واضح عن هذا التصرف ؟

ج ١٢٧ : أولاً : إذا كان نزولكم في الحوض ليالي منى لعدم تمكنكم من وجود محل في منى تبيتون فيه الليالي الواجب مبيتها بعد أن بذلتم وسعكم فليس عليكم شيء لعموم قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، وإذا كان ترك المبيت في منى هذه الليالي نتيجة تفريط وإهمال منكم فيجب على كل واحد منكم أن يذبح ما يجزئ أضحية في الحرم ويوزعه على فقراء الحرم فإن لم يجد صام عشرة أيام .

ثانياً : وقوع طواف الإفاضة منكم قبل رمي جمرة العقبة ليس عليكم فيه جزاء والسنة في ترتيب أعمال يوم النحر رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة والسعي من عليه سعي لأن

النبي ﷺ رتبها وقال : ( خذوا عني مناسككم ) .

( ج : ٢٢٠٧ في ٢١-١١-١٣٩٨ هـ )

س ١٢٨ : إذا بات الحاج في محل بين منى ومزدلفة وهو يظن أنه من منى ماذا يجب عليه ؟ وإذا لم يتيسر له ذلك فهل عليه شيء ؟

ج ١٢٨ : يجب عليه دم يذبحه بمكة ولا يأكل منه وله أن يوكل أميناً يذبحه عنه بمكة إلا إذا عجز عن النزول بمنى فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

( ج : ٣٥٩٢ في ٢٧-٣-١٤٠١ هـ )

س ١٢٩ : تعرفون سماحتكم أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وأنه في بعض السنوات يحصل ازدحام لكثرة الحجاج مما يجعلهم يخيمون خارج مواقع الحج كمنى ومزدلفة ثم يقلعون من موضعهم عندما يأتي المبيت فيبيتون داخل الحدود وبعد أن يصبح الصباح يرجعون إلى مخيمهم وهكذا أفيدونا هل يصح ذلك أم لا ؟

ج ١٢٩ : من لم يجد مكاناً في منى وهو حاج

ونزل أيام منى خارج منى لكنه بييت في الليل في منى  
ثم يخرج من منزله بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه ولو  
بات في منزله فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول في  
منى . وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وآله وصحبه .

( ج : ٣٠١٣ في ٢١-٧-١٤٠٠ هـ )

س ١٣٠ : أنا سائق سيارة لم أتمكن من الخروج  
من عرفة إلا في الساعة الثانية ليلاً بالتوقيت الغروبي  
ووصلت إلى مزدلفة أنا ورفقائي وأدينا فيها صلاة  
المغرب والعشاء ثم أبقيت رفقائي في مزدلفة وذهبت إلى  
منى ونيتي العودة إلى مزدلفة للمبيت ولكن وجدت  
ازدحاماً بالخطوط ولم أتمكن من الدخول إلى مزدلفة إلا  
متأخراً ( داخل مزدلفة ) فبقيت في مزدلفة مدة أيام  
التشريق ولا أدخل منى إلا وقت الرمي فقسم من  
المرافقين يدخلون ليلاً ويبيتون بمنى وقسم يبقى عندي  
في الخيمة بمزدلفة فما رأيكم بذلك وما الحكم لو غربت  
على الشمس وأنا في المنزل المشار إليه في مزدلفة من اليوم  
الثاني إذا لم أتعجل فهل يلزمي رمي في اليوم الثالث ؟



ج ١٣٠ : إذا كان الواقع كما ذكرت من محاولتك دخول منى وعجزت وبقائكم أيام التشريق في مزدلفة لعدم الحصول على مكان بمنى كما ذكرته في استفتاءك فلا شيء عليك في خروجك من مزدلفة ما دمت عدت إليها قبل الفجر ولا على من بات من مرافقك بمزدلفة أيام التشريق لقوله سبحانه : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقوله : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

ثانيا : لو غربت عليك شمس اليوم الثاني عشر وأنت بمنزلك بمزدلفة فلا مييت ولا رمي عليك لأنك خارج منى وبالله التوفيق .

( ج : ٢٣٤٦ في ١٦-٣-١٣٩٩ هـ )

س ١٣١ : تركت طواف الوداع بعد العمرة جهلاً منى فهل يلزمني شيء ؟

ج ١٣١ : لا شيء عليك في ذلك لأن طواف الوداع في العمرة ليس بواجب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ١٧٥٠ في ٢٩-١٢-١٣٩٧ هـ )

س ١٣٢ : أنا أسكن مدينة الطائف وكل شهرين  
أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعاً فهل طواف الوداع  
واجب علي أم لا ؟

ج ١٣٢ : اختلف أهل العلم في بيان المعنى بقوله  
صلى الله عليه وسلم : ( لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده  
بالبیت ) رواه مسلم ، وهل المراد به من نفر من مكة  
بعد انقضاء أعمال الحج وهو حاج أو من نفر منها  
بعد إنهاء أعمال الحج إن كان حاجاً وأعمال عمرته  
إن كان معتمراً ، أو أن المقصود من نفر مكة مطلقاً  
سواء كان حاجاً أو معتمراً أولاً ، فينبغي لك إذا أدت  
العمرة مستقبلاً أن تطوف للوداع .

( ج : ٩٦٨ في ٣-٣-١٣٩٥ هـ )

س ١٣٣ : فيه جماعة حجوا هذا العام متمتعين  
حيث أمضوا أيام التشريق في منى ثم نزلوا مكة في اليوم  
الرابع إلا أنهم لم يطوفوا طواف الافاضة فجعلوا طواف  
الافاضة وطواف الوداع واحداً حيث يكون طوافهم  
بالبیت إفاضة ووداعاً فهل يجزئ ذلك والله يحفظكم .

ج ١٣٣ : إذا كان الأمر كما ذكر فإن طواف

الافاضة يجزئهم عن طواف الوداع لأن المقصود هو أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت بعد الفراغ من رمي الجمار وقد حصل ذلك لقول النبي ﷺ : ( لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ) رواه مسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

( ج : ٢٣٣٣ في ١٩-٣-١٣٩٩ هـ )

س ١٣٤ : هل طواف الوداع واجب من واجبات العمرة لمن هو خارج الحرم ويسكن بالطائف ؟

ج ١٣٤ : المعتمر من أهل الطائف إذا أراد أن يخرج من مكة بعد أداء عمرته فإنه يطوف للوداع لعموم قوله ﷺ : ( ولا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية ( أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ) متفق عليه . وفي وجوبه على المعتمر اختلاف ولكن هذا هو الأحوط له عملاً بعموم السنة .

( ج : ٢٨٧٣ في ٩-٣-١٤٠٠ هـ )

س ١٣٥ : هل الطاعن في السن إذا بقي عليه طواف الوداع أو رمي الجمار يوكل أو عليه فدية ؟ وهل يجوز ذبح الفدية في بلده أو يلزم ذبحها في الحرم ؟

ج ١٣٥ : طواف الوداع لا يقبل النيابة ولا تصح فيه ، ورمي الجمار تصح فيه النيابة لمن عجز عن الرمي بنفسه ، وأما ذبح الهدي فلا يصح إلا في الحرم ومكة ومنى من الحرم .

( ج : ٢٨٩٧ في ١٢-٣-١٤٠٠ هـ )

س ١٣٦ : ذهبت إلى الحج متمتعا وبعد أن أدت العمرة للحج ذهبت إلى منى يوم ٣ ذي الحجة وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بألم في ركبتي أقعدني عن المشي وقد ذهبت إلى طبيب فنصحني بعدم مواصلة الحج فرجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها ولم أحج مع العلم أنني عندما نويت للعمرة لم أقل فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني والذي أريده من فضيلتكم هو هل علي دم أم لا ؟

ج ١٣٧ : إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة وعدت إلى بلدك قبل

أن تحرم به فلا شيء عليك لأن العمرة انتهت بأدائها  
والتحلل منها والحج لم تحرم به بعد .

( ج : ٣٤٨٣ في ٢١-٢-١٤٠٠ هـ )

س ١٣٧ : هل يجوز للحاج أن يسافر إلى جدة دون  
أن يطوف طواف الوداع وما الذي يلزم من فعل ذلك ؟

ج ١٣٧ : لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد  
الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي ﷺ : ( لا  
ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ) رواه  
مسلم وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله  
عنهما قال : ( أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت  
إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ) فلا يجوز لأهل جدة  
ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد  
الحج إلا بعد الوداع ، فمن سافر قبل الوداع فإن عليه  
دماً لكونه ترك واجباً ، وقيل في ذلك أقوال أخرى  
ولكن هذا هو الصواب عند أهل العلم في هذه  
المسألة ، وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف  
الوداع أجزاءه ذلك وسقط عنه الدم ، ولكن هذا فيه  
نظر ، والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر ولم

يودع البيت فإن عليه دماً يجبر به حجه . ( س )

س ١٣٨ : نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ما عدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن خف الزحام عدنا هل حجنا صحيح ؟

ج ١٣٨ : إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفي حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط . ليس فيه سعي لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط ، فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم ، فالخاص أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ( من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً ) وهذا نسك تركه

الإنسان عمداً فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء  
والمساكين وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه هذا  
هو المختار وهذا هو الأرجح عندي والله أعلم . ( س )

س ١٣٩ : ما حكم من أحرم من الميقات للحج  
أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي ؟

ج ١٣٩ : الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه  
حابس عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه إذا كان  
يرجو زوال هذا الحابس قريباً كأن يكون المانع سيلاً  
أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء  
الطواف والسعي ، ولا يعجل في التحلل كما حدث  
للنبي ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية  
للمفاوضة مع أهل مكة لعلمهم يسمحون لهم بالدخول  
لأداء العمرة بدون قتال ، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا  
على المنع إلا بالحرب أهدى النبي ﷺ وأصحابه  
وحلقوا وتحللوا .

هذا هو المشروع للمحصر أن يتمهل فإن تيسر  
فك الحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه وإن لم  
يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو

الحج إن كان حاجاً ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم وحلق الشعر أو التقصير كما فعله النبي ﷺ وأصحابه يوم الحديبية ، وبذلك يتحلل كما قال جل وعلا : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ . فالحلق يكون بعد الذبح ويقوم مقامه التقصير فينحر أولاً ثم يحلق أو يقصر ثم يتحلل ويعود إلى بلاده . ( س )

س ١٤٠ : توجهت في اليوم السابع إلى البيت الحرام وقضيت مناسك العمرة وتوجهت إلى منى وصلينا الخمسة فروض بها وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا وكان برفقتي رجل يحج لأمي توفي في الحادث وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة ما يلزم ؟

ج ١٤٠ : الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها ولا تتركه لحادث أنجأك الله منه ، ومثله لا يكون عذراً لك في ترك المواصلة في الحج وما دمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك



فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبه وأن  
تذبح رأساً من الغنم يجزئ في الأضحية داخل مكة  
في أي وقت وتوزعه على الفقراء ولا تأكل منه  
ولا تهدي منه لقريب غني وأن تحج من قابل إن شاء  
الله وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه  
وسلم .

( ج : ١٨٧٢ في ٢٥-٣-١٣٩٨ هـ )

س ١٤١ : أحرمت بالحج ووقفت بعرفة ونزلت  
بمزدلفة وتحللت من الاحرام ولم أرم جماراً ولم أطف  
طواف الزيارة بل قطعت أعمال الحج كلياً حيث  
رجعت إلى بلدي ليلة العيد . أفتونا مأجورين بإجابة  
وافية . انتهى .

ج ١٤١ : حيث ذكر المستفتى أنه أحرم بالحج  
ووقف بعرفة ونزل بمزدلفة وتحلل من إحرامه ولم يأت  
ببقية المناسك ولبس ثيابه وسافر إلى أهله ليلة العيد فإذا  
كان الأمر كما ذكره فإن الإحرام بالحج صحيح  
وواجب عليه المضي فيه وقطعه لإحرامه لا أثر له  
لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

والأمر يقتضي الوجوب وقال تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ... ﴾ الآية . ومعنى فرض ألزم نفسه به كما ذكره كثير من المفسرين وبناء على ذلك فهذا الرجل إن لم يحصل منه وطء إلى أن ينتهي من بقية أعمال حجه فحجه صحيح ولا يزال على إحرامه والواجب عليه أن يأتي محرماً إلى مكة ويطوف للزيارة ويسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل ويطوف للوداع عند سفره ويجب عليه دم لتركه المبيت بمزدلفة إذا كان قد سافر منها إلى أهله قبل نصف الليل من ليلة النحر ودم ثان لتركه المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ودم ثالث لترك الرمي فإن لم يجد صام عن كل دم عشرة أيام .

ويستدل لايجاب الدماء بما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ( من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً ) هذا هو المذهب الحنبلي ، وهناك قول آخر في عدم إيجاب الدماء عليه ولكن الأخذ بالإيجاب فيه احتياط وخروج من الخلاف وبراءة للذمة .

وأما إن كان قد وطئ زوجته بعد سفره ليلة العيد فهذا قد فسد حجه ويجب عليه المضي فيه فإنه لا يزال محرماً فيأتي إلى مكة محرماً ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويطوف للوداع وتجب عليه الدماء الثلاثة المتقدمة لتركه المبيت في المزدلفة وبمضى وتركه رمي الجمار لما سبق عن ابن عباس ويجب عليه أيضاً ذبح بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام ويجب عليه الإتيان بالحج من قابل هذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ونقله عنهم ابن قدامة في المغني ، وعلى كل حال فإن كان قارناً أو متمتعاً فعليه هدي التمتع أو القران وهو ذبح شاة أيضاً فإن لم يجد صام عشرة أيام لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ .

( ج : ١٥٢ في ١٥-٨-١٣٩٢ هـ )

س ١٤٢ : هل هناك حديث صحيح عن فائدة ماء

زمزم ؟

ج : ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في زمزم : ( إنها مباركة إنها طعام طعم ) وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد : ( وشفاء سقم ) فهذا الحديث الصحيح يدل على فضلها وأنها طعام طعم وشفاء سقم وأنها مباركة ، والسنة الشرب منها كما شرب منها النبي ﷺ ولما فيها من البركة ، وهي طعام طيب طعام مبارك طعام يشرع تناول منه إذا تيسر كما فعله النبي ﷺ وهذا الحديث الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها وأنها مباركة وأنها طعام طعم وشفاء سقم وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسر له ذلك ويجوز له الوضوء منها ويجوز أيضا الاستنجاء منها والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضؤوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجوا كل هذا واقع ، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك فكلاهما ماء شريف فإذا جاز الوضوء والاعتسال والاستنجاء

وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فهكذا يجوز من ماء زمزم .

وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه ولا حرج في الوضوء منه ولا حرج في غسل الثياب منه ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك والحمد لله . ( س )

س ١٤٣ : لقد شاهدت أناساً يؤدون فريضة الحج وهم لا يؤدون فريضة الصلاة فهل يقال أنه أدى ركناً أو لا ؟ لأنه لا يؤدي الصلاة التي هي عمود الإسلام .

ج ١٤٣ : من ترك الصلاة وهو من أهل وجوبها فإن تركها عمداً جحداً لوجوبها كفر بالإجماع ، وإن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من قولي العلماء ، والقول في صحة حجه وعدمها على القولين في كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً . ( س )

س ١٤٤ : هل الذي حج حجة الإسلام ثم بعدها زنى وتهاون بالصلاة ، فرض يصليه وفرض يتركه ثم بعد ذلك تاب فهل حجه هذا يكفيه أم يعيد حجة الإسلام ؟

ج ١٤٤ : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( بني

الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ) وشأن الصلاة عظيم وقد ذكرها الله بعد الشهادتين ولهذا قال صلى الله عليه : ( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ) فهذا الشخص الذي يصلي فرضاً ويترك فرضاً متلاعب بدين الله عز وجل ، والشخص إذا ترك فرضاً واحداً يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ، وقد ذكرتم أنه تاب ؛ ومن تاب تاب الله عليه ، وعلى هذا الأساس يعيد الحج احتياطاً وخروجاً من الخلاف لقوله صلى الله عليه : ( دع ما يريك إلى ما لا يريك ) وأما ما ذكرته من أنه زنا بعد ما حج فإن كان فعله للزنا استحلالاً له فهذا كفر محبط لعمله السابق ويعيد الحج وإن كان يفعله مع اعتقاد تحريمه فهذا كبيرة من كبائر الذنوب ولا بد من التوبة وحجه صحيح وإثم الزنا باق عليه حتى يتوب .

( ج : ٨٣٦ في ٢٤-٨-١٣٩٤ هـ )

س ١٤٥ : هل تضاعف السيئة في مكة مثل ما تضاعف الحسنة ؟ ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها ؟

ج ١٤٥ : الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات  
تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل مثل  
رمضان وعشر ذي الحجة والمكان الفاضل كالحرمين  
فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة ، وقد  
جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :  
( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما  
سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام  
أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا ) فدل ذلك  
على أن الصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمائة ألف  
صلاة فيما سوى المسجد النبوي ، وفي مسجد النبي  
ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه سوى المسجد  
الحرام ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ولكن لم يرد  
فيها حد محدود ، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة ،  
أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن  
والصدقات فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف  
محدد ، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر  
وليس فيها حد محدود ، والحديث الذي فيه ( من صام  
رمضان في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان )  
حديث ضعيف عند أهل العلم ، والحاصل أن المضاعفة

في الحرم الشريف بمكة لا شك فيها ( أعني مضاعفة الحسنات ) ولكن ليس في النص فيما نعلم حداً محدوداً ماعدا الصلاة ، فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف كما سبق .

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد ، ولكن تضاعف من جهة الكيفية ، أما العدد فلا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾ فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد لا في رمضان ولا في الحرم ولا في غيرها بل السيئة بواحدة دائماً ، وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه . ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم في الإثم من حيث الكيفية لا من جهة العدد ، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشدّ إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً ، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك .

فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد ،



أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعدداً بفضل الله سبحانه وتعالى ، ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وإن سيئة الحرم عظيمة وشديدة قول الله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بالإحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة وحتى أهم بها فيه هذا الوعيد . وإذا كان من هم بالإحاد في الحرم يكون له عذاب أليم ، فكيف بحال من فعل الإحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم فإن إثمه يكون أكبر من مجرد أهم وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير وكلمة إحد تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ومن يرد فيه بإحاد بظلم ﴾ فنكر الجميع فإذا ألد أي إحد - والإحد هو الميل عن الحق - فإنه متوعد بهذا الوعيد . وقد يكون الميل عن العقيدة فيكفر فيكون ذنبه أعظم وإحداه أكبر ، وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات عن الطاعة فتكون عقوبته أخف وأقل من عقوبة الكافر ، ( وبظلم ) هذا يدل على أنه إذا كان يرجع إلى الظلم فإن الأمر خطير جداً فالظلم يكون في المعاصي ويكون في التعدي على الناس

ويكون بالشرك بالله - فإذا كان إلحاده بظلم نفسه بالمعاصي أو بالكفر فهذا نوع من الإلحاد وإذا كان إلحاده بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر ، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً وصاحبه على خطر عظيم ، لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام هو أشدها وأعظمها كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ . ( س )

س ١٤٦ : إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلي فيه وعليه الدم وما حد ما يبطل الحج أو الصلاة من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام ؟

ج ١٤٦ : إذا وقع على ثوب المحرم شيء من الدم قليل أو كثير فإنه يغسله إلا أنه لا مانع من التساهل باليسير عرفاً ويصلي فيه ، أما إن كان كثيراً فيجب غسله ولا يصلي وفيه النجاسة ، بل يجب عليه أن يغسل إحرامه من النجاسة أو يغيره بإحرام آخر ظاهر ؛ لأن المحرم له أن يغير ألبسته ولو بدون عذر إذا أحب أن يغير لباس الإحرام بلباس آخر فلا بأس عليه ولو غيره

عدة مرات ، وهكذا المرأة لها أن تغير ملابسها إذا  
أحرمت بملابس أخرى ولو بدون عذر ، وهكذا  
الرجل إذا أحرم مثلاً في إزار ورداء ثم أحب أن  
يغيرهما بإزار ورداء آخرين فلا حرج عليه في ذلك ،  
ولا يصلي في ثوب أصابته النجاسة فلو صلى وعليه  
النجاسة عامداً لم تصح الصلاة ، أما إن كان ناسياً أو  
جاهلاً فالصلاة صحيحة . ( س )

س ١٤٧ : هل الصلاة في داخل الكعبة لها مزية  
عن خارجها وهل يجوز أن يتحدث الإنسان عما رآه  
من داخل الكعبة ؟

ج ١٤٧ : الصلاة داخل الكعبة مستحبة إذا  
تيسرت من دون كلفة ولا مشقة ولا إيذاء فقد دخلها  
النبي ﷺ وصلى فيها كما ثبت هذا في الصحيحين  
( ويروى عنه عليه السلام أنه خرج كئيباً وقال : إنني  
أخشى أن أكون قد شققت على أمتي ) ولما سأله  
عائشة عن الصلاة في الكعبة قال : ( صلي في الحجر  
فإنه من البيت ) ، وهذا يدل على أن الصلاة في البيت  
مستحبة وقربة وطاعة وفيها فضل ، ولكن لا ينبغي

المزاحمة فيها ولا الإيذاء ولا تعاطي ما يشق عليه وعلى الناس ، ويكفيه أن يصلي في الحجر فإنه من البيت ولا بأس أن يتحدث عما رآه في الكعبة من جهة ما فيها من نقوش أو في سقفها أو غير ذلك ، والسنة إذا دخلها أن يصلي فيها ركعتين ويكبر في نواحيها ويدعو الله جل وعلا بما تيسر من الدعاء ولا سيما جوامع الدعاء فقد دخلها النبي ﷺ وصلى فيها وكبر في نواحيها ودعا ، كل ذلك ثابت عنه عليه الصلاة والسلام . ( س )

س ١٤٨ : في أوقات شهر رمضان تحتاج الأمة إلى السفر لأداء العمرة وغيرها أفيدونا هل الأفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة ، وأملي من الله ثم من سماحتكم الإفادة مفصلاً عن ذلك مع الإفادة أيضاً نحو الأفضل للمعتمر أن يصلي ما استطاع من الفرائض بعد إنهاء أعمال العمرة أم يسافر مباشرة بمجرد انتهاء عمرته ؟

ج ١٤٨ : أولاً : السنة في حق من سافر إلى العمرة في شهر رمضان أن يفطر ؛ لأن الله رخص له

في ذلك والله يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته فإن صام فلا حرج .

ثانياً : لا شك أن الإقامة بمكة للصلاة فيها أفضل لمن تيسر له ذلك لأن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة وإن سافر بعد فراغه من العمرة فلا حرج في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

( ج : ٣١٠٢ في ٢١-٧-١٤٠٠ هـ )

س ١٤٩ : لقد سبق لي أن اشترت من منطقة جيزان ظبياً رضيعاً وأحضرتة إلى مكة المكرمة في مقر سكني والآن كبر وتأذينا منه فهل يجوز لي أن أنقله من مكة إلى الطائف أو جدة وأبيعه أو أخرج به إلى الحل وأذبحه واستفيد من لحمه ؛ فأفتوني .

ج ١٤٩ : إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تذبح الظبي بمكة أو تبيعه فيها وأن تخرج به إلى الطائف أو جدة أو غيرها من العمل لتذبحه أو تبيعه بالحل الذي أردت على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك ؛

لأن النص إنما ورد في تحريم الصيد على الحرم ولو كان  
في غير الحرم كما يحرم الصيد بالحرم ولو كان الصائد  
غير محرم ، وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين ولا  
في معناه ، فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة  
اقتناء وذبحاً لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال قال  
الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء  
من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه  
بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم • يا أيها  
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم .. ﴾ إلى أن  
قال : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم  
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا  
الله الذي إليه تحشرون ﴾ وثبت عن النبي ﷺ أنه  
قال : ( إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل  
لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختل  
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها .. ) الحديث  
رواه البخاري ومسلم وثبت عنه ﷺ أنه قال أيضا :  
( إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين  
لابتيها لا يقطع عضائها ولا يصاد صيدها ) رواه  
البخاري ومسلم . وعلى هذا فكل ما صاده غير الحرم

في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه غير محرم بشراء أو هبة أو ارث فحلل للمحرم ، ولمن في الحرم تملكه وذبحه وأكله في الحل والحرم ، ومن أحرم ويده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلل له كما كان من قبل فله ذبحه وأكله ويبيعه وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء تصيده للصيد وأخذه ما صيد من أجله فقط فإن فعل فلا يملكه وإن ذبحه فهو ميتة لما ثبت في الحديث الصحيح ( أن النبي ﷺ رأى في يد أبي عمير الأنصاري طائراً يقال له النغير فقال له يا أبا عمير ما فعل النغير ) ولم يأمر بإطلاقه وكان ذلك في حرم المدينة .

وروى ابن حزم عن مجاهد : لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حياً ثم يذبحه ، وروى أيضاً أن صالح ابن كيسان قال رأينا الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير .

( ج : ١٦٩٢ في ١١-١١-١٣٩٧ هـ )

س ١٥٠ : هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة ؟

ج ١٥٠ : ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا حمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم لعموم حديث : ( إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ) والحديث رواه البخاري وقوله صلى الله عليه : ( إن إبراهيم حرم مكة وأني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ) رواه مسلم . ( س )

س ١٥١ : إذا وطئ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش فهل عليه شيء ؟

ج ١٥١ : إذا وطئها وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه إلا قيمة ما أتلفه لمالكه إذا كان مملوكاً ، وإذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فكذلك عليه قيمته لمالكه ، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه ولا ينبغي له تعمد ذلك لنبيه صلى الله عليه عن ذلك .

( ج : ٣٥٩٢ في ١٧-٣-١٤٠١ هـ )



س ١٥٢ : إن الكثير من النساء بعد أدائهن لفريضة الحج يسافرن إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول ﷺ فهل يلزم المرأة زيارة المسجد النبوي وزيارة الرسول ﷺ أو يلزمها إحداهما أم الإثنان ؟ أفيدونا عن ذلك .

ج ١٥٢ : ليست زيارة المسجد النبوي واجبة على النساء ولا على الرجال ، بل هي سنة للصلاة فيه فقط ويجوز شد الرحال وما في معناه لذلك لمن احتاج إلى السفر ، وليست زيارة قبر الرسول ﷺ واجبة أيضا بل هي سنة للرجال بالنسبة لمن لم يتوقف ذلك منه على سفر كزيارة سائر قبور المسلمين ، وذلك للعبارة والاتعاظ وتذكر الآخرة بزيارتها ، وقد زار النبي ﷺ القبور ، وحث على زيارتها لا للتبرك بها ، ولا لسؤال من فيها من الأموات قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، كما يفعل ذلك كثير من المتدعة رجالات ونساء ، أما إذا توقفت زيارة قبر الرسول ﷺ أو غيره على سفر فلا يجوز ذلك من أجلها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا تشد الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد : مسجدي هذا والمسجد الحرام  
والمسجد الأقصى ) .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ٢٥٠١ في ٢٥-٧-١٣٩٩ هـ )

س ١٥٣ : ومضمونه أنه يريد أن يزور المسجد  
النبي الشريف بالمدينة المنورة وهو بمكة ، ويسأل هل  
ذلك جائز أم لا ؟

ج ١٥٣ : يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة  
المنورة للصلاة في المسجد النبوي ، بل يستحب ؛ لأن  
الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد  
الحرام فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ولا  
يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي  
ﷺ أو قبور أخرى لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أن الرسول ﷺ قال : ( لا تشد الرحال إلا إلى  
ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد  
الأقصى ) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو  
داود والنسائي وابن ماجه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ج : ٢٥٠٦ في ٢٥-٧-١٣٩٩ هـ )

س ١٥٤ : أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث

الآتية :

الأول : ( من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني )

الثاني : ( من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي )

الثالث : ( من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً

شهيداً يوم القيامة )

لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها إشكال

واختلف فيها على رأيين أحدهما يؤيد هذه الأحاديث

والثاني لا يؤيدها .

ج ١٥٤ : أما الحديث الأول فقد رواه ابن عدى

والدارقطني عن طريق عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ

بلفظ ( من حج ولم يزرني فقد جفاني ) وهو حديث

ضعيف بل قيل إنه موضوع أي مكذوب ، وذلك أن

في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهل عن أبيه

وكلاهما ضعيف جداً ، وقال الدارقطني : الطعن في

هذا الحديث على ابن النعمان لا على النعمان ، روى

هذا الحديث البزار أيضا وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ، ورواه البيهقي عن عمر ، قال : وإسناده مجهول .

أما الحديث الثاني فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وفي إسناده الرجل المجهول ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله ، وفي إسناده حفص بن داود وهو ضعيف الحديث .

أما الحديث الثالث فقد رواه ابن أبي الدنيا من طريق أنس بن مالك عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث ، ورواه أبو داود الطيالسي من طريق عمر ، وفي إسناده مجهول .

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة في الحث على زيارة القبور عامة للعبارة والاعتاظ والدعاء للميت ، أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ خاصة فكلها ضعيفة ، بل قيل إنها موضوعة ، فمن رغب في

زيارة القبور أو في زيارة الرسول ﷺ زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للأموات ، والصلاة على النبي ﷺ والترضي عن صاحبيه دون أن يشد الرحال أو ينشئ سفراً لذلك فزيارته مشروعنة ويرجى له فيها الأجر ، ومن شد لها الرحال أو أنشأ لها سفراً أو زار يرجو بركته والانتفاع به أو جعل لزيارته مواعيد خاصة فزيارته مبتدعة لم يصح فيها نص ولم تعرف عن سلف هذه الأمة ، بل وردت النصوص بالنهي عنها كحديث ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ) رواه البخاري ومسلم ، وحديث ( لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم ) رواه محمد بن عبد الواحد المقدسي في المختارة ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

( ج : ٥٠٧ في ٢٦-٣-١٣٩٤ هـ )

س ١٥٥ : ما الذي ينبغي للحاج أن يفعله بالمدينة وما الفرق بين زيارة قبر الرسول ﷺ والطواف به ؟

ج ١٥٥ : السنة لمن زار المدينة أن يقصد المسجد

ويصلي فيه ركعتين أو أكثر ويكثر من الصلاة فيه ويكثر من ذكر الله وقراءة القرآن وحضور حلقات العلم وإذا تيسر له أن يعتكف ما شاء الله فهذا حسن ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه .

هذا ما يشرع لزائر المدينة وإذا أقام بها أوقاتاً يصلي بالمسجد النبوي فذلك خير عظيم لأن النبي ﷺ قال : ( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ) فالصلاة في مسجده ﷺ مضاعفة ، أما ما شاع بين الناس من أن الزائر يقيم ثمانية أيام حتى يصلى أربعين صلاة فهذا وإن كان قد روي في بعض الأحاديث ( أن من صلى فيه أربعين صلاة كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق ) إلا أنه حديث ضعيف عند أهل التحقيق لا تقوم به الحجة ؛ لأنه قد انفرد به إنسان لا يعرف بالحديث والرواية ، ووثقه من لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد ، فالحاصل أن الحديث الذي فيه فضل أربعين صلاة في المسجد النبوي حديث ضعيف لا يعتمد عليه ، والزيارة ليس لها حد محدود ، وإذا زارها ساعة

أو ساعتين أو يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك فلا بأس .

ويستحب للزائر أن يزور البقيع ويسلم على أهله ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ، ويستحب له أن يزور الشهداء ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ، ويستحب له أيضاً أن يتطهر في بيته ويحسن الطهور ثم يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين كما كان النبي يزوره عليه الصلاة والسلام ، أما الطواف بقبر النبي فهذا لا يجوز وإذا طاف بقصد التقرب إلى النبي فهذا شرك بالله عز وجل ، فالطواف عبادة حول الكعبة لا تصلح إلا لله وحده ومن طاف بقبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الناس يتقرب إليهم بالطواف صار مشركاً بالله عز وجل وإن ظن أنه طاعة لله وفعله من أجله يتقرب به إليه صار بدعة ، وهكذا حكم الطواف عند قبر غير النبي ﷺ مثل قبر الحسين أو البدوي في مصر أو ابن عربي في الشام أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني أو موسى الكاظم في العراق أو غير ذلك .

وينبغي أن نفرق بين الزيارة للميت وبين عبادة الله

---

وحده فالعبادة لله وحده ، والميت يزار لتذكر الآخرة  
أو الزهد في الدنيا والدعاء والترحم عليه ، أما أنه يعبد  
من دون الله أو يدعى من دون الله أو يستغاث به أو  
ما أشبه ذلك فذلك لا يجوز بل هو من المحرمات  
الشركية .

ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه . ( س )



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مبقات أهل مكة
٨	حكم طهر النفساء قبل الأربعين
	حكم حج المرأة إذا نfst يوم التروية قبل الطواف
٩	والسعي
١٠	حكم قراءة الأدعية للحائض في مناسك الحج
١١	صلاة ركعتي الاحرام للحائض وقراءة القرآن سراً
١٣	حكم سقوط شعر المحرم
١٣	أخذ حبوب منع خروج الحيض لأجل الحج والصوم
١٤	حكم الحج بهال الغير
١٤	دفع الأجر للحج عن من عجز عنه
١٥	تجاوز المبقات بدون إحرام ثم أحرم بالعمرة من جدة
١٧	حكم الحج عن شخصين في حجة واحدة
١٨	الإحرام بالعمرة وحدها لمن كان في الحرم
	حكم لبس البرقع للمحرمة والطيب وأخذ حبوب منع
	العادة في الحج - وإمساك المرأة برجل غير محرم

- ٢٠ ..... لها في الزحام ولبس الذهب
- ٢١ ..... أخذ حبوب منع العادة في شهر رمضان وأيام الحج  
حكم التمسح بالمساجد التي في جبل عرفة والصلاة
- ٢٢ ..... فيها
- ٢٣ ..... الافراد في الحج  
العمرة في أشهر الحج لمن نوى الحج ثم سافر خارج
- ٢٤ ..... الميقات
- ٢٤ ..... كشف المحرمة وجهها
- ٢٥ ..... حج البنت عن أمها المريضة  
توكيل أحد من أهل المدينة أو مكة في الحج عن
- ٢٦ ..... شخص يبعد عنها
- ٢٦ ..... حكم الحج لمن عليه قرض البنك العقاري  
حكم الاقتراض من البنك العقاري وهل يمنع
- ٢٧ ..... الحج وزكاة الباقي من تسديد القرض
- ٢٧ ..... حج المرأة بغير محرم
- ٢٨ ..... حكم نسيان اسم من حج عنه
- ٢٨ ..... العمرة بعد الحج لمن أحرم مفرداً

- ٢٩ ..... تغيير نية حجه لنفسه إلى نية الحج لغيره
- ٢٩ ..... الإحرام بالحج للغير من مكة
- ٣٠ ..... لبس النعلين والشراب للمحرم
- ٣٢ ..... لبس المخيط قبل الحلق ناسياً
- ٣٢ ..... مس المرأة الأجنبية حال الطواف
- ٣٤ ..... خروج الدم حال الطواف
- ٣٤ ..... الخروج من المسعى قبل تمام الأشواط السبعة
- ٣٥ ..... حكم الحج بدون العمرة
- ٣٧ ..... حكم تغيير نية الحج والعمرة إلى نية الحج وحده
- ..... حكم المسافر إلى مكة للعمل وإنشاء الحج والعمرة
- ٣٨ ..... منها
- ٣٩ ..... الإحرام بعد تجاوز الميقات
- ٤٠ ..... الافراد بالحج بعد أداء العمرة في أشهر الحج
- ..... الهدى على من أتى بالعمرة في شهر شوال مع
- ٤١ ..... نية الحج
- ٤٢ ..... أين يحرم المقيم للعمل بجدة
- ٤٢ ..... حكم من جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يلملم

- ٤٤ ..... تجاوز الميقات بدون إحرام
- ٤٥ ..... الإحرام للعمرة من جدة
- ٤٧ ..... الغسل بالصابون المعطر للمحرم
- ٤٧ ..... هل يجزىء حج المرأة الحامل عن ولدها
- ٤٨ ..... حج الولد من مال أبيه
- ٤٨ ..... من عاهد الله على الحج كل عام ولم يستطع
- ٤٩ ..... من حج عن والده ولم ينشئء السفر من مسقط رأسه
- ٤٩ ..... حكم إنفاذ وصية من خلف مالا ولم يقض فريضة الحج
- ٥٠ ..... هل تكفي الحجة عن الميت بدون عمرة
- ٥١ ..... من وكل للحج عن والديه من ماله ومالهما
- ٥٢ ..... من حج عن غيره بأجرة هل يكتب له أجر حجة
- ٥٣ ..... جهالة الأسماء لمن يحج عنهم
- ٥٣ ..... الحج عن الوالدة دون الوالد
- ٥٤ ..... الحج عن الوالدين الذين لم يحجا لفقركهما
- ٥٥ ..... هل يتبرع الإنسان ببناء مسجد أو يحج عن والديه
- ٥٥ ..... الحج للغير قبل النفس
- الحج عن الوالدة العاجزة عن ركوب السيارة

- ٥٦ ..... لضعف بدنها
- ٥٧ ..... توكيل القادر غيره للحج عنه
- ٥٧ ..... حكم الحج أو النيابة عن المريض للحج عنه
- ٥٨ ..... الاكتساب في الحج
- ٥٩ ..... الحج عن من لم يحج من تركته
- ٥٩ ..... الحج عن الوالد من ماله أو مال ولده
- الهدي عمن قام بالعمرة بدون نية الحج ثم حج
- ٦١ ..... من عامه
- توكيل المرأة وزوجها في الحج عن والديه وإعطاء
- ٦٢ ..... الأجرة للمرأة
- ٦٤ ..... الحج عن من لم يستطع الحج
- ٦٤ ..... دخول حجر إسماعيل أثناء الطواف
- ٦٥ ..... حكم السعي قبل الطواف
- ٦٥ ..... ختام الطواف بالتكبير عند محاذاة الحجر الأسود
- ٦٦ ..... من طافت طواف الإفاضة وهي حائض
- ٦٧ ..... من حاضت في أيام الحج
- ٦٨ ..... حجة الحائض

- ٦٨ ..... دخول الحائض للحرم للصلاة فيه
- حكم من حلت إحرامها بالعمرة بعد الحيض وهي لم
- ٦٩ ..... تطف ولم تسع وحكم من لم تحل إحرامها
- التوكيل في رمي الجمار عن المرأة للزحام ، ودخول
- ٧٠ ..... الحائض في المسجد الحرام
- ٧١ ..... استعمال الحبوب لمنع نزول العادة
- ٧١ ..... تقبيل المرأة للحجر الأسود مع الزحام
- ٧٢ ..... المضطرة لدخول الحرم والطواف حال الحيض
- ٧٣ ..... الاغتسال للحج من منى
- ٧٤ ..... المبيت بمنى ليلة عرفة
- السعي والطواف للحج يوم الثامن والنزول من عرفة
- ٧٤ ..... قبل غروب الشمس وترك المبيت بمزدلفة
- ٧٦ ..... هل يدرك الحج من أتى إلى مكة في اليوم التاسع
- ٧٦ ..... رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة قبل طلوع الفجر
- ٧٧ ..... السير من مزدلفة في الساعة الثانية ليلاً دون المبيت بها
- ٧٧ ..... الرمي في الليل ليلة الثانية من أيام التشريق
- من لم يذبح الهدى لعدم المال أثناء الحج ثم توفر

- ٧٨ ..... لديه المبلغ قبل الصوم
- ٧٨ ..... السير من مزدلفة منتصف الليل
- ٧٨ ..... رمي جمرة العقبة بعد الفجر
- ٧٨ ..... رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال
- ٧٩ ..... من لم يذبح الهدي لظنه أن غيره ذبح عنه
- ٨٠ ..... الرمي قبل الزوال أيام التشريق
- ٨٠ ..... نقص عدد الحصى عند رمي الجمرة
- ٨١ ..... التقصير من بعض الرأس
- ٨٢ ..... حكم من لم يعلم أن عليه دم حتى رجع إلى بلاده
- ٨٣ ..... المشروع في حق من أراد أن يضحى أو يضحى عنه
- ٨٣ ..... الاحتلام لمن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة  
رجل باع بغيراً لحاج على أن يستلمه يوم العاشر بمنى
- ٨٤ ..... ولم يأت لاستلامه
- ٨٥ ..... الخروج من مكة يوم العيد، وذبح الهدي خارج مكة
- ٨٥ ..... ذبح الصغار من الغنم
- ٨٦ ..... شرط الاجزاء في الهدي
- ٨٧ ..... من أين يشتري القارن هديه

- ٨٧ ..... حكم من لم يؤد الهدي لجهله وضحى أيام منى
- ٨٧ ..... هل يجزي هدي واحد عن العائلتين في بيت واحد
- ٨٨ ..... التوكيل في ذبح الفدية
- ٨٩ ..... اشتراك الأحياء والأموات في الأضحية
- ٩٠ ..... من فقد ماله في الحج ولم يستطع شراء الهدي
- ٩١ ..... من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع
- الصيام بدلاً عن الهدي مع القدرة على ثمنه
- ٩٣ ..... والتصدق بثمان الهدي
- ٩٥ ..... التوكيل في الرمي للسفر ثاني أيام التشريق
- ٩٦ ..... التوكيل في الرمي وطواف الوداع
- ٩٧ ..... من لم تسقط إحدى حصاته في حوض الجمرة
- ما شرط المؤكّل في الرمي عن غيره وما حكم
- ٩٧ ..... توكيل عدة أشخاص واحداً للرمي عنهم
- ٩٨ ..... من وكل غيره لرمي جمار اليوم الثاني عشر وسافر
- ٩٩ ..... الرمي في الليل
- رمى عن نفسه وعن موكله دفعة واحدة لأجل الزحام
- ٩٩ ..... والمشقة ورمي اليوم الثالث قبل الفجر



- رمى حصى موكلية في الشارع ولم يرم عنهم الجمرات ١٠١
- وقت رمي جمار اليوم الثالث لمن أدركه الليل ..... ١٠٢
- حكم رمي جمرة العقبة والطواف قبل نصف الليل
- وحكم طواف الإفاضة على غير طهارة ..... ١٠٢
- كيف يرمي الجمار من استنابه والديه في الرمي عنهم . ١٠٤
- من سافر بعد يوم العيد ووكل عنه لرمي الجمار ..... ١٠٥
- سافر ثاني أيام العيد ووكل غيره لرمي الجمار
- لأجل العمل ..... ١٠٦
- هل يكفي طواف الإفاضة عن طواف الوداع ..... ١٠٧
- أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي ..... ١٠٨
- جعل طواف الإفاضة يقوم مقام طواف الوداع ..... ١٠٩
- قبل زوجته وأنزل خارج القبل قبل طواف الإفاضة .. ١١٠
- الحائض إذا تركت طواف الإفاضة لضيق الوقت وعدم
- انتظار الرفقة لها ..... ١١١
- من لم يتمكن من أداء طواف الإفاضة لمرضه ولعذر
- خارج عن إرادته ..... ١١٢
- طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة وهو مفرد فهل يلزمه

- ١١٣ ..... سعي مع طواف الإفاضة
- ١١٤ ..... جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع
- ١١٤ ..... التحلل التام الذي يبيح الجماع
- تقديم طواف الإفاضة والسعي على رمي جمرة العقبة
- ١١٥ ..... أو قبل الوقوف بعرفة
- ١١٧ ..... حاضت قبل طواف الإفاضة
- تركوا المبيت في منى ليالي التشريق لعدم تمكنهم
- ١١٧ ..... من دخول منى
- ١١٩ ..... بات في مكان بين منى ومزدلفة جهلاً منه
- ١١٩ ..... التخيم خارج منى والمبيت فيها ليلاً
- لم يتمكن من دخول مزدلفة إلا متأخراً. وإذا غربت
- شمس اليوم الثاني من أيام التشريق وهو في مزدلفة
- ١٢٠ ..... ولم يبيت بمنى
- ١٢١ ..... ترك طواف الوداع للعمرة جهلاً
- تكرير العمرة كل شهرين أو ثلاثة هل يوجب
- ١٢٢ ..... طواف الوداع
- ١٢٢ ..... جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع في وقت واحد

- ١٢٣ ..... حكم طواف الوداع لمن يسكن بالطائف
- ١٢٤ ..... التوكيل لطواف الوداع وذبح الفدية خارج مكة  
نوى العمرة والحج متمتعاً ولم يتمكن من أداء الحج
- ١٢٤ ..... لمرضه بعد تمام العمرة
- ١٢٥ ..... خروج الحاج لجدّة دون أن يطوف طواف الوداع  
العودة إلى مكة بعد نهاية شهر ذي الحجة لأداء
- ١٢٦ ..... طواف الوداع  
أحرم للحج والعمرة وحبسه حابس عن
- ١٢٧ ..... الطواف والسعي  
ترك الوقوف بعرفة ورجع ليلة التاسع بعد تعرضه
- ١٢٨ ..... لحادث أنجاه الله منه
- ١٢٩ ..... رجع إلى بلده ليلة العيد وقطع بقية أعمال الحج
- ١٣١ ..... ما ورد في فضل ماء زمزم
- ١٣٣ ..... من أدى فريضة الحج وترك الصلاة  
من تهاون بالصلاة وزنى بعد أداء فريضة الحج
- ١٣٣ ..... فهل يبطل حجه
- ١٣٤ ..... مضاعفة السيئات بمكة

وقوع دم قليل على ثياب الإحرام وما الدم الذي

- ١٣٨ ..... يبطل الصلاة أو الحج
- ١٣٩ ..... فضل الصلاة داخل الكعبة
- الفطر لمن سافر للعمرة وفضل الصلاة بالحرم
- ١٤٠ ..... بعد العمرة
- ١٤١ ..... اشترى ضيبا من خارج مكة وتأذى منه بعد أن كبر
- ١٤٣ ..... خصوصية حمام مكة والمدينة عن غيره
- وطىء المحرم بسيارته لشيء من الأشجار والحشائش
- ١٤٤ ..... داخل الحرم
- ١٤٥ ..... زيارة المرأة للمسجد النبوي وقبر النبي ﷺ
- ١٤٦ ..... شد الرحل لزيارة المسجد النبوي من مكة
- ١٤٧ ..... صحة بعض الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ
- ما ينبغي على الحاج عند زيارته للمدينة والفرق
- ١٤٩ ..... بين الزيارة والطواف بقبر النبي ﷺ